جامعة عبد الملك السعدي

الكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان - مارتيل

ماستر المهن القانونية والقضائية

الفوج الثالث

جهاز كتابة الضبط وعلاقته بالمهن المساعدة للقضاء

من إعداد الطلبة الباحثين:

- ✓ مريم بوخريسة
- ✓ عبد الهادي ابنعيساتي
- ✓ يوسف سموري
- ✓ سعد بوجناني
- ✓ زكرياء خوخو
- ✓ عصام بلفقيه
- ✓ أمين برفود

تحت اشراف الأستاذ:

ذ. محمد الزوجال

السنة الجامعية: 2017 - 2018

مقدمة :

يستلزم تدبير عمل المحاكم وتسيير مختلف مصالحها وتنفيذ سائر الإجراءات التي تأمر بها هذه الأخيرة، إلى جانب الأعضاء الهيئة القضائية وجود فئة من الأشخاص تباشر مجموعة من الصلاحيات التي أوكلها المشرع، في سبيل خدمة القضاء والمتقاضي، وتشارك في صناعة الحكم القضائي وجودة الخدمة القضائية، ونقصد بهذه الفئة سلك كتابة الضبط بمختلف درجتها، الذين يعتبرون المحرك الأساسي لجميع الاجراءات التي تتولى المحاكم اتخاذها منذ فتح ملف القضية إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه.

فاصطلاح كاتب الضبط (Greffier) أصله في اللغة اللاتينية (Gryphium) والذي كان يعني الريشة التي تصلح لنقش الكتابة على الشمع، ومنه سيأتي مصطلح Stylographe ويذهب بعض المؤرخين إلى أن أصل المصطلح في اللغة الاغريقية (Graphien) الذي يعني الكتابة فوظيفة كاتب الضبط في الحضارة القديمة كانت تعرف باسم (Scrib) وقد كانت مهمته محصورة في الكتابة والنسخ، ولم يكن يقبل في شغل هذه الوظيفة إلا من كان مواطن حرا وله أهلية معترف بها وأن يقضي ثلاث ليال في المعبد أو المحراب لتلقي خاتم ألهة الجمال عند الإغريق[1].

كما أن الحضارة المصرية أيضاً عرفت وظيفة كاتب الضبط، حيث كان يشترط فيه أن يكون متمدرسا ويعرف القراءة والكتابة والحساب، إضافة إلى ممارسته لمهام أخرى كالهندسة وتحصيل الضرائب.

أما عند الرومان فكان كاتب الضبط يطلق عليه (Tabellio) و (Tabularius) ومن هذين المصطلحين جاء مصطلح (Greffier)، وقد اشترط فيه أن يكون مثقفاً في القانون والأدب.

[1]- أحمد القباب. مهام جهاز كتابة الضبط في المادة المدنية ومسؤوليته، الطبعة الأولى 2015 مطبعة رشاد سطات. ص 15.

أما في العصر الوسيط ابتداء من القرن 13، فلم يكن كتاب الضبط في هذه الفترة يرتدون بدلة خاصة بالعمل، فقط كان يشترط في كاتب الضبط الحصول على شواهد جامعية وكذا دراية بالقانون.

أما في فرنسا وإلى حدود سنة 1790، وبعد الثورة الفرنسية بعد إحداث كتابة للضبط بمحاكم السلم ومحكمة النقض الفرنسية، حيث كان هؤلاء يعينون تبعاً لمؤهلاتهم. وبموجب القانون الفرنسي لسنة 1810 فقد بدأ يشترط فيهم الحصول على الاجازة في الحقوق أو تجربة لمدة سنتين، كما أن شرط السن الذي كان محددا في 25 سنة رفع إلى 30 سنة، وفي أواسط القرن العشرين وتحديدا بموجب قانون 1948 تم تمكين النساء من ولوج وظيفة كتابة الضبط بمحكمة النقض الفرنسية، ولتطوير وظيفة كاتب الضبط تم خلق نوع من رؤساء كتابة الضبط ونوع من رؤساء المصالح وذلك سنة 1956، وبعد ذلك جاء قانون 1965 والذي يهم كتابة الضبط في المحاكم المدنية والجنائية، والذي أعطاها صفة الهيئة أخضع موظفيها للقانون الخاص بالوظيفة العمومية وحدد شروطا خاصة للولوج إلى هذه المهنة حيث دخل حيز التنفيذ سنة 1967، وفي سنة 1974 تم خلق مدرسة وطنية لكتابات الضبط يوجد بمقرها بمدينة Dijon[2].

أما في النظام الإسلامي فلم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كاتب يكتب ولا سجل يدون فيه الأحكام، بل كانت هذه الأخيرة تصدر في مجلس القضاء، هذه السجلات ظهرت في عهد الدولة الأموية وذلك خوفا من ضياع الحقوق ونسيانها.

أما في القانون المغربي فلم يعرف جهاز كتابة الضبط في شكله الحديث إلا بعد خضوع المغرب للحماية وذلك بمقتضى ظهير1913[3] المتعلق بالمسطرة المدنية، وهذا ما سنتحدث عنه بتفصيل في المبحث الأول من هذا العرض وذلك بمناسبة الحديث عن الإطار القانوني لهذا الجهاز.

---

[2]- أحمد القباب. مرجع سابق. ص 19.

[3]- أبوبكر بهلول. إطار كتابة الضبط نظرة تاريخية موجزة، مجلة كتابة الضبط، العدد الأول مارس 1998 مطبعة البولبلي للطباعة والنشر والتوزيع. ص 11.

ويبدو أن مرسوم 2.08.71 أضفى على هذه الهيئة صفة مصلحة عمومية وأخضع موظفيها من هذا المنطلق إلى ظهير 24 فبراير 1958، لكن الظهير الشريف المنظم لقانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 29 شتنبر 1974 الذي أكد على دورها في العملية القضائية منذ بدايتها إلى نهايتها من خلال عدة فصول، ونظم هيكلتها منشور صادر عن وزير العدل تحت رقم 858 بتاريخ 28 ماي1979[4].

فجهاز كتابة الضبط قبل حلول سنة 1998 كان يعمل بوسائل تقليدية في التسيير والتجهيز، وبعد نهاية التسعينيات، وفي إطار ما يسمى بتحديث مرافق الإدارة العمومية وتطوير وسائل وأساليب تسييرها، عرفت كتابة الضبط تطوراً من ناحية التجهيز، وكذلك من ناحية مستوى الأطر العاملين بها[5]، وهذه الهيئة تعتبر فردا من أسرة العدالة إلى جانب القضاة ومختلف المهن المساعدة للقضاء من هيئة الدفاع والخبراء والمفوضين القضائيين والموثقين والعدول والنساخ، وهي تعتبر صلة الوصل والعمود الفقري بين مختلف الفاعلين في حقل العدالة إنجاحاً للعملية القضائية، وتحقيقاً لمبدأ القضاء في خدمة المواطن.

فهذا الجهاز يلعب دورا مهما وحيويا في قيام المحاكم بعملها وتقديم خدماتها بجودة عالية لعموم المتقاضين. فلا أحد ينكر هذا الدور الفعال والمتميز لكتابة الضبط، فهي تعتبر المساعد الأول للجهاز القضائي في أداء رسالته النبيلة، فمنها يبتدئ الملف القضائي وفيها ينتهي؛ لذلك حظيت باهتمام من أعلى سلطة في البلاد من خلال العديد من الخطب الملكية في هذا المجال لعل أبرزها عندما اجتمع الملك الراحل الحسن الثاني بكبار رجال القضاء والمحاماة والعدول بالقصر الملكي بالرباط يوم الأربعاء 31 مارس 1982 حينما ذكرهم بقوله أن "مسؤولية القاضي ليست أجسم من مسؤولية كاتب الضبط..." وزاد في قوله." ... ولو كان لي اختيار مهنة، والله ما كنت لأختار مهنة القضاء. كنت أختار حاجة أخرى...."[6]

---

[4]- نورة غزلان الشنيوي. توجهات الأساسية للإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، التنظيم القضائي للمملكة. الطبعة لأولى، مطبعة الأمنية الرباط، سنة 2016.ص 148.

[5]- الجلالي مكوط. موقع هيئة كتابة الضبط من ميثاق اصلاح العدالة. منشور بموقع www.afj.ma/jilali3.htm اطلع عليه يوم 2017/11/27 على الساعة 22h30min

[6]- محمد الساسي. الحسن الثاني كان سباقا إلى دعوة القضاة إلى الاستقامة. منشور بموقع https://www.maghress.com/almassae عليه2017 على الساعة 9h38 min

ولكون هذه الهيئة تعد من الأوراش المعنية بالإصلاح نهوضا بدور القضاء من جهة ونظرا لما تحظى به كتابة دخل أسرة العدالة. لدرجة أن جلالة الملك محمد السادس ربط بين النهوض بأوضاعها وإصلاح القطاع وذلك لوضع نظام أساسي محصن ومحفز خاص بها[7].

فإذا كان دور كاتب الضبط واضحا ومؤطر تشريعيا من قبل المشرع المغربي، فإن الواقع العملي لا يعكس هاته الرؤية التشريعية والقانونية ولا ينسجم معها. فمازالت بعض السلوكيات التي تصطبغ بطبيعة عمل هذا الجهاز تذهب إلى درجة اعتباره جهازا للسخرة وليس للمساعدة القضائية بالرغم من أن هذا النظام لم يعد معمولا به في مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية. ناهيك عن عدد المشاريع مطروحة على الوزارة الوصية والتي كان الهدف منها تطوير هذا الجهاز والدفع به نحو مزيد من التقدم خدمة لجهاز العدالة، أهمها مشروع قانون أساسي يضمن استقلال جهاز كتابة الضبط، ومشروع التوحيد بين جهاز كتابة الضبط وجهاز كتابة النيابة العامة، والذي جاء به مشروع التنظيم القضائي الجديد.

فما هو الأساس القانوني الذي ينظم بمقتضاه هذا الجهاز؟ وما هي أهم المهام التي يضطلع عليها؟ وإذا كان ينظر لهيئة كتابة الضبط كجهاز مساعد للقضاء على غرار الأجهزة الأخرى، فأين تتجلى أهمية العلاقة بين كتابة الضبط والمهن الأخرى المساعدة للقضاء؟ وهل استطاع المشرع المغربي أن يوفي هذا الجهاز حقه رغم ما يعانيه من إكراهات ؟

وللإجابة على هذه الإشكالات وغيرها، ارتأينا تقسيم هذا العرض إلى مبحثين :

المبحث الأول : تنظيم جهاز كتابة الضبط واختصاصاته.

المبحث الثاني : علاقة جهاز كتابة الضبط بالمهن المساعدة للقضاء والإشكالات القانونية والواقعية للمهنة.

---

[7]- عبد الواحد علومي. التنظيم الهيكلي لكتابة الضبط. منشور بموقع www.afj.ma/ اطلع عليه يوم 2017/11/28 على الساعة 10h 14min
.حيث جاء في الخطاب "..... **وفي نفس الإطار، يجدر مراجعة النظام الأساسي للقضاة، في اتجاه تعزيز الاحترافية، والمسؤولية والتجرد، وديناميةالترقية المهنية، وذلك في ارتباط مع إخراج القانون الأساسي لكتاب الضبط، وإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لمختلف المهن القضائية..."**

المبحث الأول : تنظيم جهاز كتابة الضبط واختصاصاته

إن الثابت الذي لا جدال فيه هو أن كاتب الضبط هو جزء من أسرة العدالة بمختلف مكوناتها باعتباره عنصر أساسي في تشكيل المحاكم ووظيفة العدل، لا من حيث التنظيم القانوني عبر مختلف مراحله التاريخية أو من حيث الهيكلة (المطلب الأول) فهو المحرك الأساسي لجميع الإجراءات التي تتولى الهيئة القضائية اتخاذها منذ فتح الملف إلى غاية تنفيذه باعتبارها صلة وصل بين المتوافدين على المحكمة وجهاز القضاء، ومن خلال هذا الدور البارز الذي يتمتع به جهاز كاتبة الضبط أوكله المشرع مجموعة من الاختصاصات للقيام بمهامه على أحسن وجه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تنظيم كتابة الضبط

مر جهاز كتابة الضبط بمجموعة من الإصلاحات التشريعية والتعديلات المتعاقبة سواء ما قبل وبعد إصلاح 1974 (الفقرة الأولى) وذلك بإحداث مجموعة من الشعب والمكاتب بمختلف محاكم المملكة من أجل ضمان حسن سير العدالة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الإطار القانوني لجهاز كتابة الضبط

عرف جهاز كتابة الضبط مراحل تاريخية مهمة سواء قبل إصلاح 1974 (أولاً) أو ما بعده (ثانياً).

أولاً : ما قبل إصلاح 1974

إن الثابت الذي لا جدال فيه هو أن " كاتب الضبط " ليس بالأمر الجديد على النظام القضائي المغربي، فكتابة الضبط كمؤسسة قضائية قائمة بذاتها لها هيكلها الخاص وعليها مسؤوليات محددة، لم يعرفها القضاء المغربي إلا مع مطلع الحماية وذلك بمقتضى ظهير 1913 المتعلق بالمسطرة المدنية الذي بين أساسها وحدد مهامها ومسؤولية أطرها وواجبات أعوانها[8].

[8]- أبوبكر بهلول. مرجع سابق. ص 11

وفي سنة 1939 نظم المشرع المغربي سلك موظفي كتابة الضبط ووضع نظامهم الأساسي وذلك بمقتضى ظهير 27 نوفمبر 1939 بمثابة النظام الأساسي لموظفي كتابات الضبط بالمحاكم المحدثة بظهير 12 غشت 1913، وظهير 21 أبريل 1947 المغير والمتمم لظهير 27 نونبر 1939 والقرار الوزيري الصادر بتاريخ 2 أبريل 1946، بمثابة النظام الأساسي لكتابات الضبط بالمحاكم العادية.

وبعد حصول المغرب على استقلاله بدأ التفكير في الإصلاح القضائي على مستوى القيادة، وكان ذلك في مقدمة الأمور التي اهتم بها المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه، وهكذا تم تنظيم المحاكم العادية بمقتضى ظهير 4 ابريل 1956 على غرار المحاكم العصرية و الغاء المحاكم العرفية و اقامة محاكم عادية بمقتضى ظهير 25 غشت 1956، وقد بقيت كتابة الضبط منظمة بصفة أساسية بمقتضى قانون المسطرة المدنية، غير ان نصوص القوانين المشار اليها تضمنت في صلبها إشارات عابرة لكتابة الضبط كما هو الشأن بالنسبة لظهير 4 ابريل 1956 المنظم للمحاكم العادية و التي ينص في فصله السادس عشر على انه توجد لذا كل محكمة من المحاكم العادية التي تنظر في القضايا المدنية و الجنائية كتابة للضبط مكلفة بتسجيل الأحكام و بقبض الصوائر العدلية و المحاسبة و بجميع ما يأمر به الحكام من إجراءات عدلية.

وفي خضم معركة توحيد المحاكم وتعريبها ومغربتها التي انطلقت سنة 1964 حيث تم بعدها توحيد كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بمقتضى منشورين 222 و223 الصادرين عن وزارة العدل[9].

وعلى مستوى تنظيم كتابة الضبط، فقد تم إصدار مرسوم 1967[10] يتكون من ثلاثين فصلاً، حدد الفصل الأول منه مكونات موظفي المحاكم وأسلاكهم وهم :

[9] أبوبكر بهلول. مرجع سابق. ص 12

[10]- مرسوم ملكي رقم 66-1181 بمثابة القانون الأساسي لموظفي المحاكم بتاريخ 22شوال 1386 (2 فبراير 1967)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2832 بتاريخ 8شوال 1386 (8فبراير 1967) ص223

1- سلك المعاونين.

2- سلك أعوان المكتب.

3- سلك كتابة الضبط.

4- سلك المحررين القضائيين.

5- سلك المنتدبين القضائيين.

6- سلك المنتدبين القضائيين الإقليمين.

كما حدد المرسوم شرط التوظيف والرتب وبعض النقط الأخرى، وقد لحقته عدة تعديلات[11] وبإلقائنا نظرة على هذا المرسوم نجد، الجزء الأول منه خصص للمقتضيات العامة، ويتكون هذا الجزء من 11 فصلاً، تناول الفصل الأول منه أسلاك موظفين المحاكم حيث نجد سلك المعاونين وأعوان المكتب، وكتاب الضبط والمحررين القضائيين، والمنتدبين القضائيين والمنتدبين القضائيين الاقليميين.

ثانياً : ما بعد إصلاح 1974

بعد مرسوم 1967 جاء ظهير 15 يوليوز 1974[12]، المعتبر بمثابة ظهير التنظيم القضائي، لكن الذي يلاحظ على هذا الظهير أنه أشار في بعض فصوله بشكل موجز إلى جهاز كتابة الضبط ونأخذ على سبيل المثال الفصل الثاني منه الذي يقرر أن المحاكم الابتدائية تشتمل على كتابة الضبط وعلى كتابة للنيابة العامة، ونجد الفصول من 6 إلى 10 تنص على محاكم الاستئناف والمجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) تشتمل على نفس المصلحتين[13].

كما أن قانون إنشاء المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية ينص على وجود مصلحة كتابة الضبط نفس الشيء بالنسبة للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، غير أن الذي يلاحظ على النصوص السابقة أنها مجحفة في حق هذا الجهاز، رغم أنه يلعب دوراً مهماً في

[11]- مرسوم ملكي عدد 554-271 بتاريخ 27 أكتوبر 1971 الذي أحدث إطار المحررين القضائيين، أورده أحمد القباب في نفس المرجع السابق. ص 39.

[12]- الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 17 يوليوز 1974 ص 2927.

[13]- أحمد القباب. مرجع سابق. ص 42.

العملية القضائية منذ بدايتها إلى نهايتها، فلم تقتصر إلا على ذكر جهاز كتابة الضبط دون أدنى توضيح لمهام هذا الجهاز.

فالذي يلاحظ أنه رغم كثرة القوانين المنظمة للمحاكم على مختلف درجاتها ليس هناك قانون أساسي ينظم جهاز كتابات الضبط ويحدد اختصاصاتها بشكل واضح يضمن مركزها الطبيعي داخل المنظومة القضائية، حتى بعد لجوء وزارة العدل إلى إصدار منشور عدد 858 لسنة 1979، الذي جاء في إطار التنظيم الإداري للمحاكم، وإعطائها الوسائل الكفيلة لضمان سيرها بشكل جيد مع حرص الوزارة الوصية على تنسيق المهام وتوحيدها، وتحديد المسؤوليات ضماناً لفعالية وحسن سير جهاز كاتبة الضبط. ثم تلته بعد ذلك العديد من المراسيم كان آخرها مرسوم رقم 2-08-71 الصادر في 5 رجب 1429 الموافق ل 9 يوليوز 2008 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفين هيئة كتابة الضبط الذي تم تعديله بمقتضى المرسوم المثير للجدل والصادر في4 شتنبر 2011[14]، حيث جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم أنه " تحدث هيئة لكتابة الضبط بوزارة العدل ... ويخضع الموظفون المنتمون لهاته الهيئة لسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وهي التي تقوم بتدبير شؤونهم وفق لمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

والملاحظ أن هذا المنشور قد أعطى لكتابة الضبط على صعيد المحاكم الاستئناف صفة المصلحة وقسمها إلى عدة مكاتب موازاة مع عدد الغرف التي تحتوي عليها هذه المحاكم.

وتم تقسيم المكاتب إلى شعب متخصصة، وهكذا نجد على رأسها المكتب المدني ومكتب الأحوال الشخصية والميراث ومكتب الجنايات والمكتب الجنحي، بالإضافة إلى هذه المكاتب نجد مكتبين يحملان صبغة إدارية وهما: المكتب الإداري ومكتب الضبط والإحصائيات، كما أشار المنشور إلى أن جهاز كتابة الضبط يتم الإشراف عليه ويرأسه منتدب قضائي إقليمي، ويسير المكاتب

[14]- مرسوم رقم 2.11.473الصادر في 15 شوال 1432 (4 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط والمنشور في الجريدة الرسمية تحت عدد 5981 بتاريخ شتنبر 2011.ص4760

منتدبون قضائيون يساعدهم محررون قضائيون، ويتولون تسيير شعب متخصصة وكذلك العمل بمكاتب التحقيق[15].

الفقرة الثانية : هيكلة جهاز كتابة الضبط

إن جل محاكم المملكة تتوفر على جهاز كتابة الضبط وجهاز النيابة العامة وبالرجوع إلى المنشور عدد 858 الصادر بتاريخ 22 ماي 1979 نجده حدد التنظيم الهيكلي لمصلحة كتابة الضبط (أولا) ومصلحة النيابة العامة[16] (ثانيا).

أولاً : مصلحة كتابة الضبط

تتكون مصالح كتابة الضبط من عدة مكاتب وهي كالتالي :

- المكتب المدني : يحتل هذا المكتب أهمية كبيرة ويضم عدة شعب كالشعبة المدنية والشعبة التجارية إذا كانت قيمة القضايا أقل من عشرين ألف درهم[17]، ونجد شعبة القضايا المدنية والشعبة الاستعجالية وشعبة العقار.
- المكتب الاجتماعي : يضم هذا المكتب شعبة حوادث الشغل والأمراض المهنية وشعبة نزاعات الشغل.
- المكتب الجنحي : يتكون من عدة شعب وهكذا نجد شعبة الجنحي بنوعيه العادية والتلبسية وشعبة حوادث السير ومخالفات السير وشعبة الأحداث وشعبة السجل العدلي.
- مكتب التبليغ المدني : ويهتم هذا المكتب بتبليغ الاستدعاءات والإجراءات وتبليغ المقررات القضائية.
- مكتب التنفيذ المدني : يضم شعبة الحجز التنفيذي للمنقولات وشعبة حجز العقار وشعبة الحجز لدى الغير وشعبة التوزيع بالمحاصة والتركات الشاغرة.

---

[15]- أحمد القباب. مرجع سابق. ص 43. (لكن هذا المبدأ لا يعمل به في الواقع العملي فالتسيير بالأساس يعطى لرئيس المصلحة فقط أما باقي المكاتب والشعب فلا يوجد نص تنظيمي يعطي الاختصاص او التسيير لأي أحد من أطر كتابة الضبط على رأسها، اللهم إذا اسندت إليه بطلب من الرئيس المباشر بعد استشارة المسؤول القضائي، رئيس المحكمة أو وكيل الملك بالنسبة للمحاكم الابتدائية أو الرئيس الاول او الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف و محكمة النقض.)

[16]- منشور عدد 858 الصادر بتاريخ 22 ماي 1979، أورده أحمد القباب في مرجع سابق. ص 49.

[17]- المادة 6 من قانون المحاكم التجارية بعد تعديله بظهير 13 يوليو 2002.

- السجل التجاري : ويضم شعبة تجار الأشخاص الطبعيين وشعبة الشركات التجارية.
- مكتب الرسوم القضائية والحسابات.
- مكتب تصفيات الصوائر المساعدة القضائية ورسوم قضائية تكميلية.
- المكتب الإداري : ويهتم بالتدبير الإداري والضبط والاحصائيات.
- مكتب التبليغ والتنفيذ الزجري : يضم شعبة التبليغ الجنحي، كما يضم شعبة التنفيذ الزجري.
- مكتب قضاء القرب.

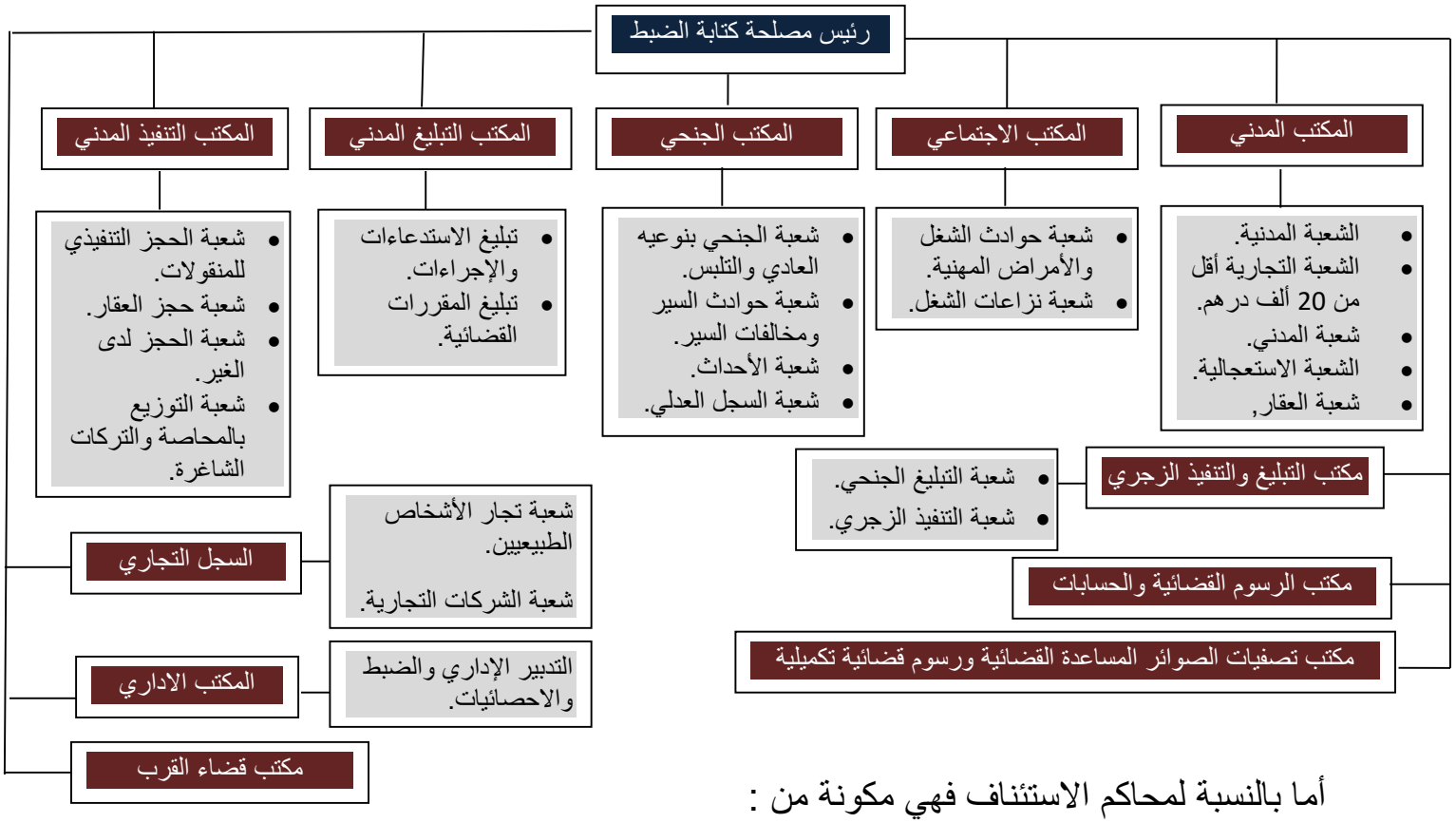

أما بالنسبة لمحاكم الاستئناف فهي مكونة من :

- المكتب المدني : يحتل هذا المكتب أهمية بالغة ويضم الشعب التالية : الشعبة المدنية، الشعبة الاجتماعية، الشعبة العقارية والشعبة التجارية في حدود الاختصاص القيمي.
- مكتب قضايا الأسرة : يضم شعبة النفقة والأحوال الشخصية.
- مكتب الجنايات الابتدائية : يضم شعبة الجنايات الخاصة بالرشداء وأخرى خاصة بالأحداث.
- مكتب الجنايات المستائنفة: يضم شعبة الرشداء وشعبة الأحداث.

- المكتب الجنحي: يضم شعبة مراقبة القضايا الجنحية وشعبة الأحداث وشعبة حوادث السير وشعبة المحجوزات وشعبة الغرفة الجنحية.
- المكتب الإداري : يهتم بالضبط والاحصائيات وتدبير شؤون الموظفين والمراسلات المختلفة.
- مكتب رسوم القضائية والحسابات : يتولى استخلاص الرسوم القضائية ومصاريف والغرامات والمحاسبة.
- مكتب التبليغ والتنفيذ الزجري : يضم شعبة التبليغ الجنحي وشعبة الاكراه البدني وشعبة لإسقاطات المتعلقة بإسقاط الغرامات المالية وشعبة تهييئ وإعداد المختصرات.

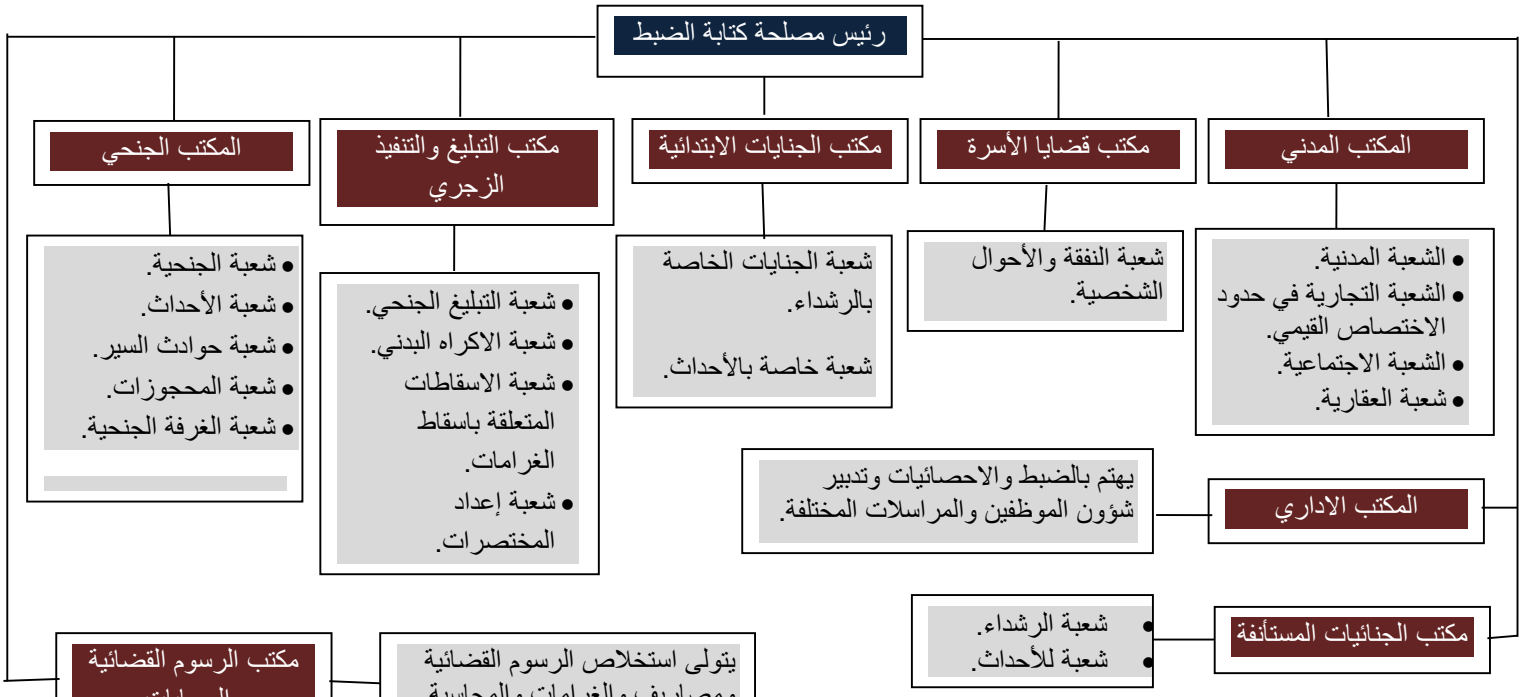

ثانيا : مصلحة كتابة النيابة العامة

تتألف هذه المصلحة من عدة مكاتب وهي كالآتي :

- مكتب التدبير الإداري : ويتكون هذا المكتب من الشعبة الإدارية وشعبة الضبط والاحصائيات.
- المكتب الجنائي : يضم عدة شعب : كشعبة الشكايات والمحاضر وشعبة مراقبة قضايا الجنح المستأنفة بنوعيها العادي والتلبسي، وشعبة التنفيذ الزجري وشعبة التحقيق وشعبة تبليغ السندات التنفيذية.

- المكتب المدني : وذلك في القضايا المدنية التي تتدخل فيها النيابة العامة حسب الفصلين 8 و 9 من قانون المسطرة المدنية وشعبة المساعدة القضائية وشعبة الجنسية وشعبة الحريات العامة وشعبة تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة.

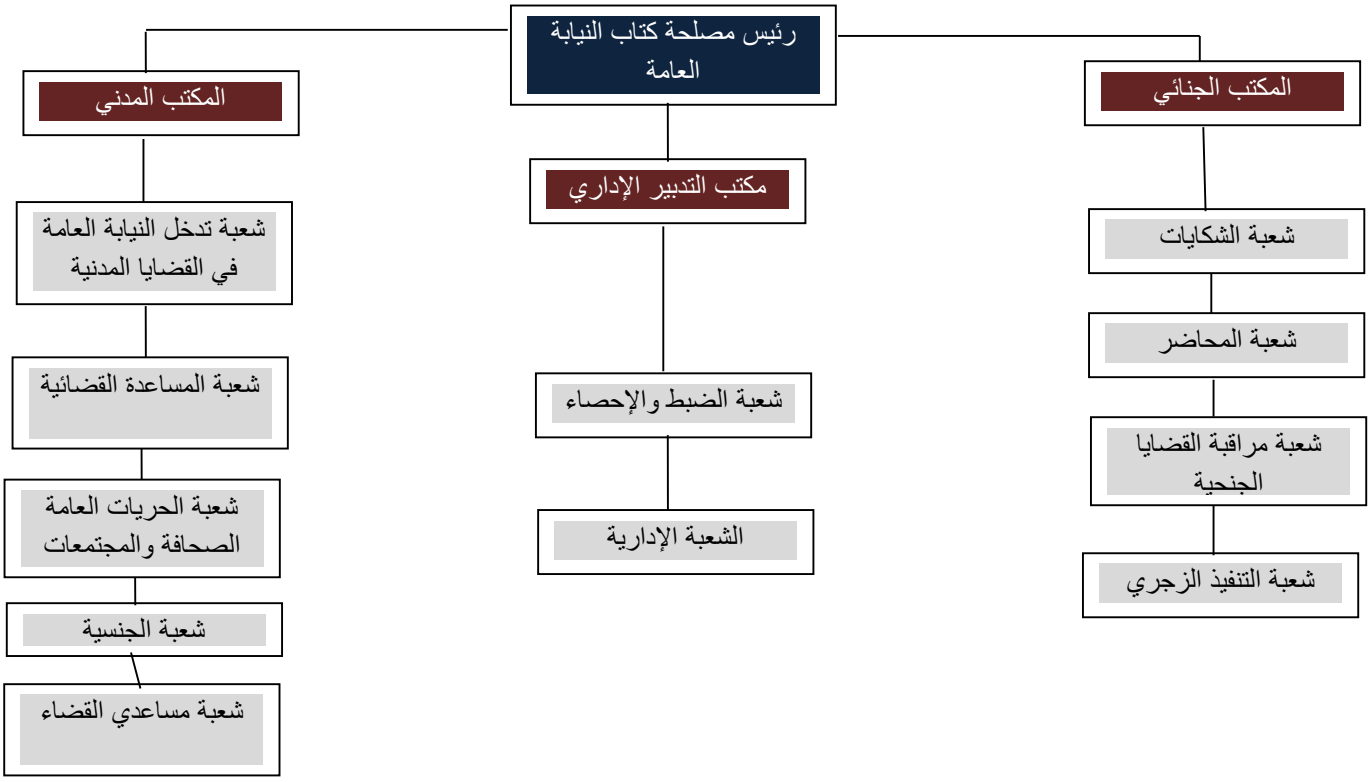

وإلى جانب مصلحة كتابة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية هناك كذلك في المحاكم الاستئناف كتابة النيابة العامة حيث تتكون هذه الأخيرة على المكاتب التالي :

- المكتب الجنائي : شعبة الشكايات والمحاضر وشعبة مراقبة القضايا الجنائية ومراقبة قضايا التحقيق وغيرها.
- المكتب المدني : شعبة المساعدة القضائية وشعبة مساعدي القضاء وشعبة القضايا المدنية التي تتدخل فيها النيابة العامة.
- المكتب الإداري : شعبة الضبط والاحصائيات والشعبة الإدارية التي تتعلق بالمراسلات والمسائل الادارية[18].
- مكتب التنفيذ الزجري: ويضم شعبة التنفيذ الزجري وشعبة الصوائر القضائية وشعبة العفو

[18]- أحمد القباب. مرجع سابق. ص من 49 إلى 52.

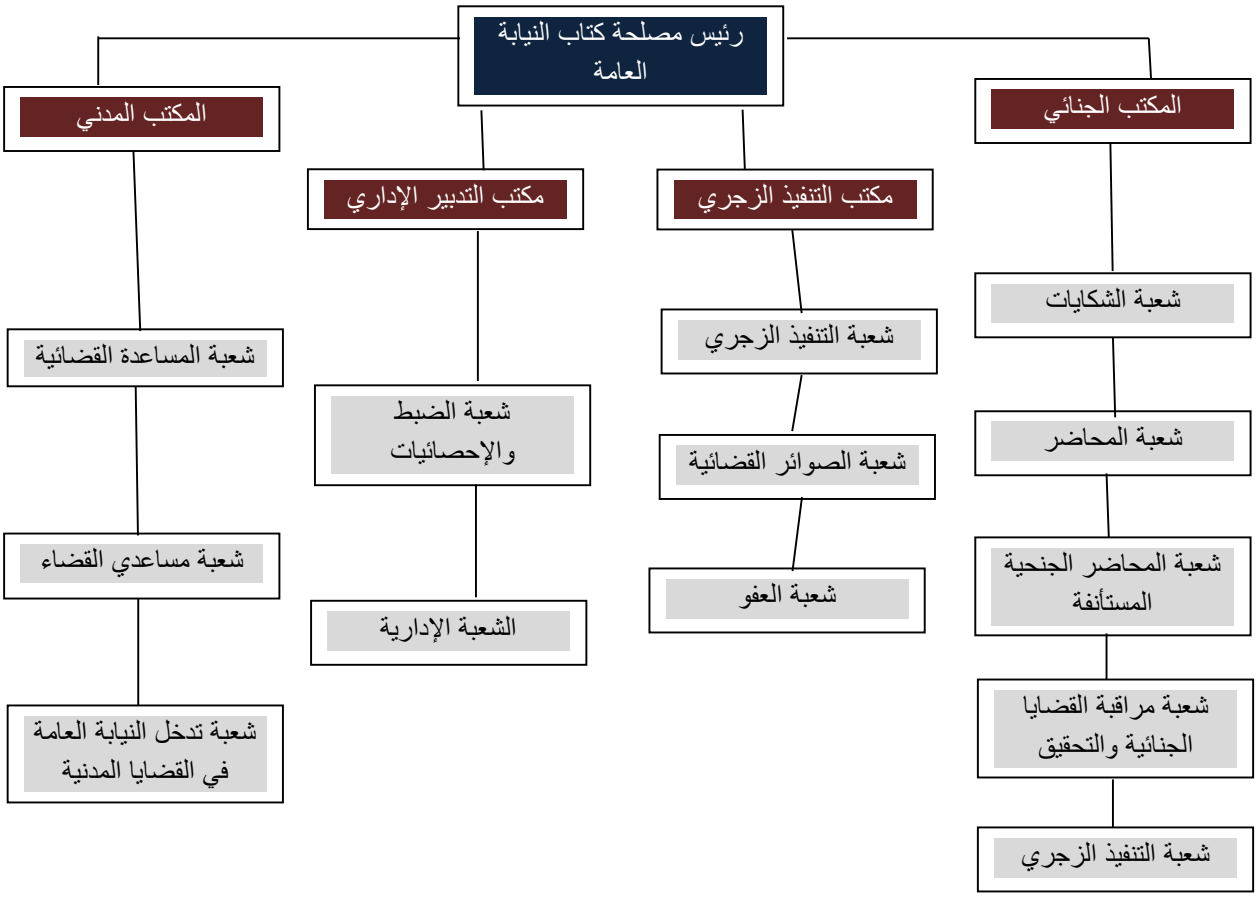

- بالإضافة إلى هذه المكاتب والشعب توجد كتابات خاصة بالمسؤولين القضائيين يتولاها أحد موظفي كتابة الضبط غالبا ما تكون من العنصر النسوي. وتقوم بمهام الإشراف والتسيير على عمل مكتب المسؤولين القضائيين ومسك السجلات الخاصة بالمكتب أهمها سجل المراسلات السرية والسجل الخاص بالقضاة والموظفين بالإضافة إلى المراسلات الصادرة والواردة من وإلى المسؤولين القضائيين والتي تكتسي صبغة خاصة[19].

المطلب الثاني : اختصاصات جهاز كتابة الضبط

أوكل المشرع المغربي مجموعة من الصلاحيات التشريعية لجهاز كتابة الضبط منها ما هو قضائي ومنها ما هو شبه قضائي (الفقرة الأولى) وإلى جانب هذه المؤسسة نجد جهاز لا يقل

[19]- بقصد بالمسؤولين القضائيين هنا القضاة الذين يتولون مناصب المسؤولية داخل المحاكم وهم : رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها والرؤساء الاولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها إضافة الى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.

أهمية عن مؤسسة كتابة الضبط ألا وهو رئيس مصلحة كتابة الضبط الذي اخترنا الحديث عنه بصفة مستقلة، نظراً لكونه مؤسسة فاعلة ومؤثرة بشكل كبير في السير العادي والأمثل للعمل داخل كتابة الضبط، لدى أوكله المشرع مجموعة من الاختصاصات لضمان سير عمل المحاكم بشكل عادي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مهام كتابة الضبط

تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي لكتابة الضبط على ما يلي :"يمارس الموظفون المنتمون لهيئة كتابة الضبط تحت سلطة رئيس الإدارة، المهام التي تدخل في مجال اختصاصهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويساعدون القضاء على أداء رسالته.

ويمكن إضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، تحديد مهام أخرى لكل إطار من أطر هيئة كتابة الضبط بقرار وزير العدل".

وباستقرائنا لهذه المادة نجدها تنص على المهام الموكولة لهيئة كتابة الضبط، غير أن التنصيص جاء بصيغة العموم دون الوصف الدقيق لهذه المهام مع اشارتها في الفقرة الثانية إلى أنه سيتم إضافة مهام أخرى تقسم حسب الأطر المكونة للهيئة وذلك بقرار لوزير العدل.

غير أنه من الناحية العملية فكتابة الضبط تقوم بمهام جد مهمة، وعلى قدر كبير من الخطورة تستوجب من أطرها الكفاءة العالية والضبط والمؤهلات الكافية لممارسة هذه المهمة.

أولاً : المهام القضائية

هي مهام كثيرة ومتنوعة لكننا حاولنا حصر أهمها وتضم:

- تهييئ الملف.
- محضرتعيين القاضي المقرر والجلسة.
- استدعاء الأطراف.
- المحافظة على الملف والوثائق.

- إجراءات الجلسة.
- إجراءات التحقيق والخبرة.
- إجراءات التبليغ.
- إجراءات التنفيذ.
- إجراءات التسيير القضائي.
- إجراءات صعوبات المقاولات.
- مهام السنديك.

ثانـــياً : المهام الشبه القضائية

أهمها:

- مسك الحسابات.
- حضور الجلسات الرسمية.
- مسك السجل التجاري.
- ضبط بعض الإجراءات الخاصة بالمهن الحرة[20].

الفقرة الثانية : مهام رئيس كتابة الضبط

تنقسم مهام رئيس كتابة الضبط بمقتضى القرار الوزيري رقم 441-90 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990 إلى ثلاثة أنواع :

* مهمة التسيير.

* مهمة المراقبة.

* مهمة تنسيق أعمال كتابة الضبط تحت سلطة المسؤول القضائي.

[20]- ميلودي كوكب. اطلالة على عمل كتابة الضبط. مقال منشور في موقع :www.4shared.com تم الاطلاع عليه يوم 2017/11/28 على الساعة 23.00

ويضاف إلى هذه الاختصاصات مهمة التأطير والتكوين واستكمال الخبرة بالنسبة للموظفين العاملين تحت إشرافه بالسهر على تأطيرهم وتوجيههم وإرشادهم اعتمادا على درايته ومعرفته بالنصوص القانونية والإجراءات المسطرية، فرئيس كتابة الضبط يحتل أعلى رتبة إدارية بالمحكمة، من مهامه تدبير الوضعية الإدارية بالنسبة لجميع الموظفين العاملين بمصلحته وتحت إشرافه فهو رئيسهم المباشر والمراقب لأعمالهم اليومية ومواظبتهم لأوقات العمل، وسلوكهم وعلاقتهم بمحيطهم مع المسؤولين والهيئة القضائية والمتقاضين[21].

كما يقوم بتوزيع الأشغال على نحو سليم وفقا للمنشور رقم 858 الصادر بتاريخ 22 ماي 1979 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لمصلحة كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة من خلال جعل كل موظف في مكانه المناسب مراعيا في ذلك العناصر التالية : المؤهلات العلمية والكفاءة والتجربة.... أضف إلى ذلك , يقوم رئيس كتابة الضبط شخصيا بالاطلاع على البريد اليومي وعلى جميع المراسلات والمذكرات التي يتوصل بها عن طريق الصندوق بعد تسجيلها بسجل الصادر والوارد ليتم توزيعها على المكاتب والشعب المعنية، كما يقوم بتسليم نسخ الأحكام وغيرها من الوثائق المتواجدة بملف القضية بالنسبة لأطرافها وفي حالة الرفض دون مبرر قانوني يمكن ان يتعرض للمساءلة القانونية.

ويقوم أيضا في حالة مخاصمة القضاة بتبليغ الاخطارين المنصوص عليهما في الفصل 339 من قانون المسطرة المدنية مع ملاحظة ان هذا الفصل هو الوحيد الذي اشار الى رئيس كتابة الضبط وناط به هذه المهمة.

وهو يختار من بين أطر كتابة الضبط المدرجين في إطار المنتدبين القضائيين وذلك بعد اجتياز مقابلة شفوية بناء على مباراة يتم الإعلان عنها مسبقا لفائدة الراغبين في الولوج لمناصب المسؤولية وفقا لعدد المناصب الشاغرة[22]. كما يقوم بدور كاتب الجلسة اثناء انعقاد الجمعية

---

[21]- الرافة وتاب .علاقة رئيس كتابة الضبط بمحيطه العملي . مجلة القصر. العدد 10 .يناير2005. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. ص174

[22]- عمر الموريف. القضاء في خدمة المواطن ودور كتابة الضبط. مقال منشور بموقع :www.4shared.com تم الاطلاع عليه يوم 2017/11/28 على الساعة 23.15.

العمومية للقضاة داخل المحاكم. وفي حالات استثنائية كحالات الإضراب التي يخوضها موظفو كتابة الضبط للمطالبة بحقوقهم.

كما لا ننسى في هذا الإطار دور رئيس مصلحة كتابة النيابة العامة بالمحكمة. فهو يعد أيضا موظفا عموميا يسري عليه القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 1958. ويجب أن يكون منتدبا قضائيا أو منتدبا قضائيا إقليميا أو منتدبا قضائيا إقليميا رئيسا، ويتقاضى تعويضا عن المسؤولية، كما يتقاضى تعويضا جزافيا عن استعمال سيارته الخاصة لحاجات المصلحة[23]. وهو يمارس هذه الاختصاصات بناء على قانون التنظيم القضائي الصادر في 15 يوليوز 1974 وقرار السيد وزير العدل رقم 441.90 الصادر بتاريخ 7شتمبر 1987 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بالمحاكم خصوصا المادتين الثالثة والرابعة منه. اما عن اختصاصاته فلا يوجد فرق كبير بينه وبين رئيس كتابة الضبط اللهم ما استثني بنص خاص نظرا لطبيعة الجهاز وخصوصية العمل به[24].

وتجدر الإشارة أن القانون الفرنسي خص لرئيس كتابة الضبط وضعية قانونية تجعل منه المحرك الرئيسي للعملية القضائية في جانبها الإجرائي، والمسؤول الأول عنها، فهو رئيس المصالح الإدارية والموظفين والكاتب العام للمحكمة المعين بها، ويقوم تحت سلطة رئيس المحكمة بتسيير مجموع من المصالح الإدارية ويتحمل المسؤولية في المحافظة على الأدوات والمنقولات وصيانتها، وهو محافظ الوثائق وأصول الأحكام، ويتولى تسليم نسخ منها والمحافظة على المحجوزات، ومسك المحاسبة، وتعيين الموظفين المساعدين والعرضيين.

[23]- الصديق بوشهاب –رئيس مصلحة كتابة النيابة العامة بين غياب النص والتسيير الواقعي – مجلة كتابة الضبط – العدد12- يناير2005 مكتبة دار السلام –الرباط –ص56-57 . وللإشارة فقد تم حدف تسميات السلالم الخاصة بالمنتدبين القضائيين بمقتضى القانون الأساسي الصادر في14 شتمبر 2011. فحسب المادة 6 منه التي تنص على أنه يشمل غطار المنتدبين القضائيين على أربع درجات: منتدب قضائي من الدرجة التالثة - منتدب قضائي من الدرجة الثانية - منتدب قضائي من الدرجة الاولى- منتدب قضائي من الدرجة الممتازة. وعلى منصب سام لمنتب قضائي عام

[24]- نجد هنا منشور وزير العدل المؤرخ في 18 دجنبر 1988 أوجب على رئيس كتابة النيابة العامة إعداد لوائح عند نهاية كل شهرين متضمنة لأرقام المحاضر أو الشكايات وسبب التأخير في الإنجاز او الإحالة على الضابطة القضائية لأكثر من مرة. ولائحة نصف شهرية بأرقام المحاضر والشكايات التي بقيت دون إنجاز لدى السادة النواب تسجل فيها أسباب التأخير ..ومنشور رقم 20 الصادر في 28 دجنبر 1998 بإعداد قائمة أسبوعية بالمراسلات غير المنجزة ورفعها للمسؤول القضائي الذي عليه البحث الأسباب التي حالت دون ذلك . ومنشور 1975 القاضي بإلزام الموظفين بالإمضاء على ورقة التوقيع باستثناء المسؤولين ثم منشور عدد 813 صادر سنة 1978 الخاص بمراقبة الاعمال والأوقات ومنشور عدد585 صادر سنة 1983 حول إحترام اوقات العمل. – الرافة وتاب – مرجع سابق ص59-61

أما في تونس فإن رئيس كتابة الضبط يقوم تحت اشراف السلطة القضائية بتسيير وتنسيق جميع أعمال الضبط، وهو الرئيس التسلسلي لجميع موظفي كتابة الضبط، يتولى تحديد طبيعة أعمالها وهو المسؤول والمشرف المباشر على مكتب التدبير الإداري للموظفين ومكتب العلاقة مع العموم، ومكتب وسائل الاقتناع والمحجوزات ومكتب الإحصائيات، والإعلاميات، ومكتب الوثائق التجارية والإدارية، ومكتب تسليم نسخ الاحكام، ومجموع هذه المهام المحددة بمقتضى القانون[25].

وعموما، فإن تحديث جهاز كتابة الضبط وفق ما يستلزمه العصر من أطر تمتاز بالكفاءة العلمية والقانونية، وتزويدها بالوسائل اللوجستيكية الضرورية، بما في ذلك الآلات والوسائل المعلوماتية، للتغلب على تصفية الإجراءات وتجهيز الملفات وتنفيذ القرارات وضبط الحسابات، ليتماشى ذلك مع متطلبات الرفع من مستوى المردودية، سيما وأن المسؤولية المناطة بجهاز كتابة الضبط جسيمة ومتشعبة لا يمكن التغلب عليها إلى بتزويد هذا الجهاز بجميع الوسائل الكفيلة لأداء مهامه في أيسر الظروف وأحسن الأطر تكوينا وأحدث التجهيزات تذييلا للعقبات وللتغلب على مشاكل البطء والقضاء على المخلفات من الملفات[26].

[25]- أبوبكر بهلول. مرجع سابق. ص 19.
[26]- عمر الموريف. مرجع سابق.

المبحث الثاني: علاقة جهاز كتابة الضبط بالمهن المساعدة للقضاء والإشكالات الواقعية للمهنة

لتحقيق غاية القضاء في السلم والاستقرار الاجتماعي فقد احاطه المشرع بمجموعة من الأطر والكفاءات التي تعمل جنبا إلى جنب معه اهمها كتابة الضبط، إضافة إلى فئات أخرى تساعده كالمحامون، الخبراء، المفوضون القضائيون والعدول، وهؤلاء المساعدون تربط بعضهم ببعض علاقات عمل منها ما هو منظم بشكل واضح ومنها ما تحكمه الأعراف والتقاليد السائدة في ميدان القضاء[27] (المطلب الأول) ويبدو أن أداء كتاب الضبط للمهام المنوطة بهم قد لا تسير دائما على الوجه الأمثل، فغالبا ما تعترضهم صعوبات تكون راجعة لغياب النص القانوني المنظم من جهة، ومنها ما يرتبط بالظروف الواقعية للمهنة من جهة أخرى(المطلب الثاني).

المطلب الأول: علاقة جهاز كتابة الضبط بالمهن المساعدة للقضاء

إن جهاز كتابة الضبط في عمله اليومي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمهن المنظمة قانونا والمساعدة للقضاء، ويقصد بهذه الأخيرة تلك التي لها علاقة مباشرة بالمحاكم، والتي تحتك يوميا بجهاز كتابة الضبط، فأول شريك مباشر داخل المحاكم لجهاز كتابة الضبط نجد القضاة بالإضافة إلى كل من المحاماة (الفقرة الأولى)، والمفوضين القضائيين، والخبراء (الفقرة الثانية) ثم الموثقين العصريين والعدليين (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: علاقة كتابة الضبط بجهاز القضاء والمحاماة

قبل الخوض في علاقة كتابة الضبط بالمهن المساعدة للقضاء كان لابد من إطلالة ولو مقتضبة عن علاقته بجهاز هو الأقرب إليه في الواقع العملي والأكثر إحتكاكا به، ألا وهوه جهاز القضاء.

[27]- عبد الجليل طوطو – علاقة العون القضائي بكتابة الضبط والإشكالات التي تعترض السير العادي للإجراءات –مجلة الملف العدد 6 ماي 2005 مطبعة فضالة -المحمدية –ص 225

أولا : علاقة كتابة الضبط بالقضاة

إن الأصل في وجود القضاء وفي صورته الحديثة بالدرجة الأولى هو مهمة الفصل في النزاعات التي تعرض عليه، متبعا في ذلك مجموعة من المراحل والإجراءات قبل الفصل في الدعوى وبطبيعة الحال أمام تشعب القضايا وما يتبعها من إجراءات سيعجز لا محالة عن القيام بجميع الإجراءات التي يتطلبها سير الدعوى، لذلك أوجد المشرع جهاز كتابة الضبط الذي يساعده في تسيير جميع الدعاوى.

إذ تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي يحسم فيها النزاع المعروض على المحكمة ويكون ذلك في جلسات تعقدها محاكم المملكة، ومؤسسة كتابة الضبط، التي يعتبر حضورها إجباريا في جميع الجلسات. لكن حضور هذه الأخيرة لا يمكن الحديث عنه إلا بتوافر شروط أساسية، من قبيل أداء اليمين المهنية التي تكتسي أهمية كبيرة من الناحية الدينية والأخلاقية، وتعرف اليمين بأنها تحكيم الله لقول الحق وتكون في مجلس القضاء للحسم في قضية أو نزاع معين أمام المحكمة.

يعرفها البعض الآخر بأنها: « **إشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله الأعظم والخوف من بطشه وعقابه في الداري** .»[28].

ومن ضوابط عمل كتابة الضبط بالجلسة هناك اللباس المهني، فهذا الأخير هو ذاك الزي ذو المواصفات الخاصة لما يمنح من هيبة لجهاز القضاء، وتأكيد ثقة المتقاضين فيه. وبخصوص بعض المواصفات المشترطة في بدلة القضاء والعاملين إلى جانبه، فقد تدخل المشرع في بعض النصوص القانونية لتحديد هذه المواصفات بالنسبة للقضاء، نجد قرار السيد وزير العدل العدد 1178-93، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1993، والذي ألغى في مادته الرابعة القرار رقم 1226-78، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1978. ونجد القرار الجديد يميز بين بدلة قضاء محكمة النقض وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية.

[28]- بن محمد ولد بركة، الدليل النظري والتطبيقي للعمل القضائي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، طبعة 1989، ص75.

أما بالنسبة لإطار كتابة الضبط والذي هو معرض حديثنا في هذا البحث، فإن المشرع المغربي تأخر في إصدار قانون ينظم هذه المسألة، حيث أصدر مرسوم قانون بتاريخ 16 ماي 1990، وأصبح الموظفون يتلقون بدل خاصة بهم يرتدونها أثناء انعقاد الجلسات.

فبالإضافة إلا ما سبق ذكره فكتابة الضبط ملزمة بالحياد في عملها، لما تلعبه من دور بالغ الأهمية سواء عند انعقاد الجلسات أو أثناء إجراءاتها، وهي أحد أعضاء الهيئة القضائية ووجودها يعتبر من أكبر ضمانات التقاضي لحسن سير العدالة، كما تعتبر وسيطا بين المتقاضين وجهاز القضاء، لهذه الغاية يفترض مبدأ حياد هذا الجهاز سواء من الجانب الشخصي والسياسي أو المالي[29].

ثانيا : علاقة كتابة الضبط مع هيئة المحاماة

يعتبر المحامي مساعدا أساسيا في مجال العدالة، فالمحاماة مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء في تحقيق العدالة[30]، وهيئة الدفاع، بالإضافة إلى مؤازرة الأطراف والدفاع عنهم ويضطلع المحامي بدور اخر لا يقل أهمية وهو دور "مخفف الصدمات" في حالة صدور قرار قضائي لا يتماشى مع متمنيات الزبون كما لا ننسى سعيه الدؤوب حرصا على حسن سير دواليب العدالة. وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 16 ابريل 1970 "هدف المشرع في إرساء وظيفة المحامي هي في الوقت نفسه حماية لمنفعة العامة وتحقيق المنفعة الخاصة"[31].

---

[29]- المقصود بالجانب بالسياسي هنا هو عدم خلط الجانب النقابي بالجانب العملي خصوصا فيما يتعلق بالحياد المطلوب داخل الجلسات أثناء كتابة محاضر الإستماع مثلا وكما هو معلوم فكتاب الضبط خاضعون لقانون الوظيفة العمومية الصادر سنة 1958 الذي يسمح لهم بالإنخراط في العمل النقابي والذي غالبا ما يكون منضويا في إطار نقابات مؤطرة من طرف احزاب سياسة .مثلا بالنسبة لكتاب الضبط بمحاكم المملكة فهم منضوون تحت لواء نقابتين .النقابة الديمقراطية للعدل التابعة للفدرالية الديمقراطية للشغل والأكثر تمثيلية الدرع النقابي لحزب الإتحاد الإشتراكي والجامعة الوطنية الدرع النقابي لحزب العدالة والتنمية .

[30]-المادة الأولى من القانون المنظم لمهنة المحاماة، كما وقع تعديله بالظهير الشريف رقم 101.08.1 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر سنة 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08.المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 ص 4409-4410

[31]- خالد خالص – المحامي، ما فائدته؟ دفاعا عن مهنة المحاماة –مجلة القصر –العدد4 –يناير 2003-بدون ذكر المطبعة – ص12

إذ يقع على المحامي تبسيط اللغة القضائية بين المتقاضين وكتابة الضبط، وهذه المساعدة لن تتم إلا عبر بوابة كتابة الضبط حيث إن المحامي في عمله اليومي يطلع على الملفات والوثائق ويحصل على نسخ الأحكام والقرارات ويؤدي واجبات الصندوق....[32].

فالعلاقة بين هيئة الدفاع وكتابة الضبط لا يمكن أن تكون ناجحة إلا بتوافر جو من التعامل بين الطرفين لأنه غالبا ما تطفو على السطح بعض المسائل من قبيل عدم الضبط وتحديد أوقات استقبال المحامين، لأن كتابة الضبط مع تعدد مهامها التي تقوم بها تجد صعوبة كبيرة في التوفيق بين الإجراءات والاستقبالات.

ومن خلال الواقع العملي في أغلبية المحاكم إذا لم نقل الكل، فإن كاتب الجلسة فبمجرد ما يغادر قاعة الجلسات يتوافد عليه عدد كبير من المحامين خاصة في المحاكم الكبرى، وهو ما يجعله يرتبك في عمله بل قد يخطئ في ترتيب الملفات والإجراءات لأن هذا العمل يتطلب دقة كبيرة، لأن هناك ملفات محكومة تمهيديا ويتغير مسارها، أو محكومة في الموضوع، وهناك ملفات أخرى يتقرر فيها إعادة الاستدعاء، لذلك يتعين منح الوقت الكافي لكاتب الجلسة حتى تكون الإجراءات سليمة[33].

لكن الغريب أن كاتب الضبط يسلم الإجراء الواحد عدة مرات، فمرة للمحامي، ومرة لكاتبه، وأخرى للموكل، وذلك ما يثقل كاهل كاتب الضبط ويضيع له الوقت الكثير.

الفقرة الثانية : علاقة كتابة الضبط مع المفوضين القضائيين والخبراء

أولا : علاقة كتابة الضبط مع المفوضين القضائيين

يطلع المفوض القضائي بدور مهم في مجال إجراءات الدعوى، لأن عمل المحكمة مرتبط بعمله، وبمراجعة بعض نصوص القانون الجديد المنظم لمهنة المفوضين القضائيين[34]،

---

[32]- تنص المادة 30من قانون28.08المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله وتتميمه " يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة ..... وتشمل هذه المهام:.....4-القيام في كتابات الضبط .ومختلف مكاتب المحاكم وغيرها من جميع الجهات المعنية .بكل مسطرة غير قضائية .والحصول منها على كل البيانات والوثائق .ومباشرة كل إجراء أمامها إثر صدور أي حكم او أمر أو قرار .أو إبرام صلح .وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه"

[33]-أحمد القباب، مهام جهاز كتابة الضبط في المادة المدنية ومسؤوليته، مرجع سابق، ص92.

[34]-الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 14.02.2006 بتنفيذ القانون رقم 81.03 والذي نسخ القانون المنظم لمهنة الأعوان القضائيين. صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 559.

وحسب المادة الأولى منه التي تنص على ان "المفوض القضائي مساعد القضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه."

نجد أن كتابة الضبط تمسك سجل اليمين الذي يؤديها المفوض القضائي قبل ممارسة مهامه، ويفتح ملف لكل واحد يشتمل على حالته المدنية وما يتعلق بمهنته وكذا جميع التقارير المحررة بذلك وكذا القرارات التأديبية والزجرية الصادرة في حقه، وكذا تلك الرامية إلى رد اعتباره.

كما أن رئيس مصلحة كتابة الضبط يقوم بعملية إحصاء الوثائق الموجودة بمكتب المفوض القضائي بحضور ممثل النيابة العامة، وممثل الهيئة، وإذا اقتضى الأمر تعيين مفوض قضائي آخر لتدبير شؤون المكتب أو تصفيته إذا حال مانع دون استمرار المفوض القضائي في ممارسة مهامه.

وتجدر الإشارة أن القانون الجديد للمفوضين القضائيين خصص بابا وعنونه بعلاقة المفوض القضائي بكتابة الضبط، ويشمل ثلاث مواد من المادة 24 إلى 26 وهذه المواد هي إجراءات يقوم بها المفوض القضائي بكتابة الضبط بمحاكم المملكة. ابتداء من تسلم الاستدعاءات ثم إرجاع الردود وطيات التبليغ وجميع الوثائق المرتبطة بالتنفيذ إلى كتابة الضبط بعد الإنجاز.

كما أن المادة الخامسة من نفس القانون أتاحت لموظفي كتابة الضبط إمكانية الولوج إلى المهنة دون حاجة إلى اجتياز المباراة[35].

ثانيا : علاقة كتابة الضبط مع الخبراء

إذا كان المشرع المغربي لم يفرد للخبراء تعريفا بل ترك الامر للفقه والاجتهاد، فإن الفقهاء وإن اختلفوا في صيغ التعريف فإنهم اتفقوا على نفس المضمون، وذلك بالقول إن الخبراء أشخاص ذوو معارف فنية وتقنية في ميادين معينة يمكن للمحكمة أن تسترشد برأيهم للفصل في النزاع وذلك كلما كان البت متوقفا على مسائل تقنية دقيقة لا يستطيع القضاة معرفتها، فوزارة العدل تقوم سنويا بحصر لوائح الخبراء حسب الاختصاصات، وتضع بشأنها جداول

[35]- تنص المادة 5: يعفى من المباراة فقط وفي حدود ثلث المكاتب الشاغرة:
*المنتدبون القضائيون الذين اثبتوا أنهم قضوا بهذه الصفة عشر سنوات على الأقل من العمل المتواصل بالمحاكم.
*المحررون القضائيون وكتاب الضبط الذين اثبتوا أنهم قضوا على الأقل 15 سنة من العمل المتواصل بالمحاكم والحاصلون على الشهادة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 4أعلاه.

تتعلق بكل محكمة استئناف على حدة مع التشطيب على من تبث في حقهم إهمال أو تخاذل أو ضعف[36].

فحسب المادة الثانية من القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين، فالخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقطة تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية، ويمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها[37].

فإذا قرر القضاء الاستعانة بخبرة فإنه يصدر أمر بذلك وتقوم كتابة الضبط بتوجيه إشعار إلى الخبير قصد انجاز خبرة مرفقة بصورة من الأمر مطابقة للأصل، وفي حالة الإنجاز فإنه يرجع تقريره إلى كتابة الضبط بالمحكمة ويسجل ذلك في السجل المخصص لذلك.

لكن قبل تأدية أتعاب الخبير يعرض التقرير على القاضي المقرر من طرف كتابة الضبط. ولا ننسى أهمية علاقة كتابة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف بالخبراء، حيث تعتبر هذه الأخيرة هي المسؤولة عن عملية البث في ملفات الخبراء بعد إجراء البحوث اللازمة بالاعتماد على الضابطة القضائية، كما يقوم كاتب النيابة العامة بمسك سجل خاص بهيئة الخبراء القضائيين يتم تضمينه بكافة البيانات المتعلقة بأي شكاية موجهة ضد الخبير ونوع الإجراء المتخذ في حقه مع ضرورة إشعاره بهذا الإجراء المتخذ في حقه أو استدعائه إذا تطلب الأمر ذلك.

غير أن كتابة الضبط في علاقتها بالخبراء تعرقلها مشاكل كالتأخير في انجاز الخبرة وهو ما تقرر معه المحكمة أمر كتابة الضبط بتذكير الخبير لمرات متعددة وهو ما يرهق كتابة الضبط بتكرار نفس الإجراء عدة مرات أو انجاز تقارير ناقصة البيانات أو عدم الإنجاز بالمرة. كما يلاحظ غياب التنسيق بين مكتب الخبرة القضائية برئاسة المحكمة ومكتب المصاريف القضائية بالنيابة العامة لدى نفس المحكمة إضافة إلى أن الخبراء القضائيين لا

---

[36]- محمد ليديدي. المسطرة المنظمة لمهام الخبير- مجلة الملحق القضائي – العدد30 –اكتوبر 1995-مطبعة الامنية- الرباط –ص40.

[37]- القانون رقم45.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم **45.00** المتعلق بالخبراء القضائيين منشور بالجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الاخر 1422 (19 يوليوز 2001) ص1868

يميزون بين المصاريف الموضوعة بصندوق المحكمة وبين المصاريف الواجب تسلمها من الخزينة العامة وهذا يطرح إشكالية غياب التكوين القانوني لهذه الفئة.

الفقرة الثالثة: علاقة كتابة الضبط مع الموثقين العصريين والعدول

أولا: علاقة كتابة الضبط مع الموثقين العصريين

مهنة التوثيق من المهن القانونية المنظمة، وتعتمد في تنظيمها على مرجعية قانونية تتمثل في القانون الأساسي للمهنة، إلا ان هذه المرجعية ليست المصدر الوحيد لقواعد مهنة التوثيق، بل هناك أيضا إلى جانب هذه القواعد القانونية الجامدة ضوابط أخرى يخضع لها المنضوون تحت لواء المهنة والمزاولون لها وهي أخلاقيات المهنة، أو ما يعبر عنه بأعراف المهنة وتقاليدها وأدبيتها[38].

بقراءتنا للمواد 65-67-68-69-70-71 من القانون المنظم لمهنة التوثيق العصري تحت قانون رقم 32.09[39]، فالنيابة العامة والوزارة المكلفة بالمالية تعتبر المراقب الوحيد للعمليات الحسابية التي يقومون بها أو الأموال والقيم المودعة لديهم أو التي يتولون حساباتها أو فيما يتعلق بصحة عقودهم.

والمقصود بالنيابة العامة هنا: الوكيل العام للملك أو أحد نوابه بمحكمة الاستئناف التي يزاول الموثق مهامه ضمن دائرة نفوذها.

كما أن كتابة النيابة العامة بنفس المحكمة تضطلع بمهام أساسية: فكاتب النيابة العامة المكلف بمراقبة شعبة مساعدي القضاء، يقوم بمسك سجل خاص بتتبع الشكايات التي يكون طرفا فيها أحد الموثقين، كما يقوم بتوجيه الاستدعاء لهذا الأخير قصد المتول أمام نائب الوكيل العام للملك المكلف بهذه الشعبة إضافة إلى تضمين أي إجراء أو مراسلة أو متابعة قد تثار في حق الموثق.

---

[38]- عبد الله درميش-أخلاقيات مهنة التوثيق وسلطة التنظيم – مجلة رحاب المحاكم –العدد 3 –دجنبر 2004 – مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء. ص18

[39]- القانون رقم 32.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.11.179 الصادر في 25 ذي الحجة 1432هـ / 22 نوفمبر 2011، المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة / 26 أكتوبر 2011، ص5228.

كما أن الموثق يضع توقيعه الكامل بمجرد أدائه لليمين القانونية بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها حسب المادة 14 من نفس القانون، وقبل ذلك يقوم بكتابة محضر جلسة أداء اليمين في جلسة خاصة بمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها، يرأسها الرئيس الأول بحضور الوكيل العام للملك حسب المادة 13[40].

ثانيا: علاقة كاتبة الضبط بخطة العدالة

نصت المادة الأولى من القانون 03.16 على ما يلي " تمارس خطة العدالة بصفتها مهنة حرة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في هدا القانون وفي النصوص الخاصة، ويعتبر العدول من مساعدي القضاء".

وهذا يعني أن العدول لا ينتمون إلى فئة الموظفين وبالتالي لا ينطبق عليهم قانون الوظيفة العمومية ولا يتقاضون أجورا من الدولة وإنما من أصحاب الشهادات طبقا للتعرفة المحددة بمقتضى القانون طبقا لما جاء في الفصل 26 و27 من المرسوم التطبيقي الصادر في 18 أبريل 1983 بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور[41].

من المعلوم أن القانون الجديد 03.16 أو القانون القديم 11.81 حدد الاختصاص النوعي للعدل بل ترك الأمر على إطلاقه لكون العدول قديما كانوا يشهدون في كل شيء ابتداء من الزواج والطلاق وانتهاء بالترشيد والتسفيه والتجريح. وبالتالي فإن أنواع الشهادات التي يمكن للعدل أن يوثقها منها ما يتعلق بالعقارات والأسرة الميراث وشؤون القاصرين.

وبقراءتنا لهذا القانون الجديد لا نجد إشارة واضحة لعلاقة كتابة الضبط بخطة العدالة اللهم في المادة 10 حيث نصت في الفقرة الثالثة منه انه يتعين على العدل بمجرد أدائه لليمين القانونية أن يضع شكله الكامل والمختصر بملفه الإداري وبسجل معد لذلك بكتابة ضبط

---

[40]- أحمد ايت الطالب، عبد السلام العيماني، الدليل العملي في النصوص الجنائية الخاصة والمهن الحرة، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2012، ص384.

[41]- ظهير شريف رقم 1-06-56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة.المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006 ص566

القاضي المكلف بالتوثيق الذي عين بدائرة نفوذه، مع الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل من محضر أداء اليمين، وبالعنوان الكامل لمقر المكتب الذي سيعمل به. ومعلوم ان اداء اليمين حسب الفقرة الثانية من نفس المادة يتم بمحكمة الاستئناف وبحضور الرئيس الأول والوكيل العام للملك إضافة رئيس المجلس الجهوي للعدول وطبعا بحضور كاتب الضبط الذي يسجل محضر الجلسة.

كما أن إشعار قاضي التوثيق لرئيس المجلس الجهوي بالتحاق العدل بدائرة نفوذه يكون عن طريق كتابة الضبط هذا الأخير التي تتولى الإشراف على جميع المراسلات والإشعارات الخاصة بهذه الفئة من وإلى قاضي التوثيق.

أما في حالة ارتكاب العدل لمخالفة مهنية تستوجب عقوبة تأديبية فينعقد الاختصاص هنا لمحكمة الاستئناف التابع لنفوذها مكتب العدل، وهنا لا يفوتنا الحديث عن شعبة الشكايات الخاصة بمساعدي القضاء منهم تلك المسجلة في كناش خاص بالعدول يتم تضمينها به مع قيام كاتب النيابة العامة بمختلف الإجراءات الخاصة باستدعاء العدل أو المراسلات المتعلقة بعملية البحث التي يقوم بها قاضي التوثيق أو الضابطة القضائية إن استدعى الأمر ذلك.

أما في حالة استئناف العدل لمهامه بعد قضاء العقوبة التأديبية كالإيقاف مثلا، فإنه يتعين عليه أن يحصل على شهادة موقعة من رئيس مصلحة كتابة الضبط تفيد ذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 84 من القانون 03-16.

المطلب الثاني : الإشكالات التي تعترض كتابة الضبط في ادائها لمهامها

إن رصد وضعية كتابة الضبط ووضع اليد على مكامن الخلل والعراقيل في علاقتها مع مختلف المهن المساعدة للقضاء من جهة والمتقاضين من جهة أخرى، باعتبارهم جزء لا يتجزأ من منظومة العدالة، حيث تطال هذه العلاقة مجموعة من المعيقات منها ما هو قانوني (الفقرة الأولى) ومنها ما هو في الواقع العملي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: المعيقات القانونية

إن من أهم المعيقات التي تعترض علاقة كتابة الضبط بمختلف الفاعلين والمتدخلين في الحقل القضائي، تتمثل بالأساس في عمليات التبليغ (أولاً) وفي عمليات التنفيذ (ثانياً).

أولاً : إشكاليات التبليغ

لقد انتبه المشرع المغربي الى عدم قدرة كتابة الضبط على القيام بكل إجراءات الدعوى، لذلك فكر في إحداث مهنة منظمة تسمى العون القضائي بقانون 41.80 والذي تم تعديله بمقتضى قانون 81.03 اذ أصبحت تعرف بمهنة المفوضين القضائيين، ويعد احداث هذا الجهاز بديلا عن الأجهزة التقليدية المؤهلة للقيام بعملية التبليغ.

وبالرجوع إلى مادة 15 من القانون الجديد نجده عدد اختصاصات المفوضين القضائيين، ومنها التبليغ[42]، ولأهمية عملية التبليغ فإن المفوض القضائي ملزم بتطبيق المقتضيات القانونية، والملاحظ أن طلبات التبليغ التي تقدم إلى كتابة الضبط من طرف المحامين والمتقاضين يشار فيها إلى اسم المفوض القضائي المختار[43]، ونعتقد أن هذه الملاحظات تضرب غاية المشرع لإنشاء هذه المؤسسة من تخفيف كاهل كتابة الضبط حتى لا تكون تلك المؤسسة حجر أمام أدائها لمهامها، إذ يتعين تحديد العلاقة بدقة متناهية بينها وبين المفوض القضائي وتحديد المسؤولية حتى لا تذهب المجهودات التي تبدل في انجاز الاستدعاءات والطيات القضائية أدراج الرياح، ولذلك بات ضروريا احداث مكتب ومنصب خاص على مستوى كتابة الضبط لتنسيق ومراقبة العمليات المنجزة من طرف المفوضين القضائيين. أما في الواقع العملي فقد يتم في حلات خاصة تكليف موظف من كتابة الضبط بالإشراف على عملية التبليغ خصوصا إذا تعلق الامر بفئات محددة كالتراجمة والخبراء والمحامون...وذلك ضمانا للسرعة خصوصا في القضايا التي تتطلب حضور هؤلاء بشكل فوري.

---

[42]- حسن بويقين. إجراءات التبليغ فقها وقضاء. مطبعة النجاح الجديدة الدارالبيضاء. الطبعة الأولى 1423/2002. ص 215.

[43]- تنص المادة 21 من قانون مهنة المفوضين القضائيين على ما يلي : "يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوبة القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها".

ثانياً : إشكالات التنفيذ

إن أول إشكالية تواجه كتابة الضبط هي كثرة الملفات الموضوعة رهن إشارتهم من أجل التمحيص والتدقيق والفرز فيما يتعلق الأسماء المنفذ عليهم وكذلك العناوين المطلوبة للتنفيذ، وهذا بالتالي يطرح إشكاليات ارشفة الملفات بحسب تاريخ الحكم الصادر وهل أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به، خصوصا تلك التي تصدر غيابيا ناهيك عن احتساب مدة التقادم.

فكتابة الضبط تضم بالإضافة إلى شعبة التبليغ شعبة التنفيذ الزجري، وهي شعبة يكون من مهام القائمين عليها استخلاص الغرامات والصوائر القضائية وإعداد الملخصات الخاصة بالتنفيذات، وللتنفيذ وقع خطير على نفوس المنفذ عليهم، كونه يمس ذمتهم المالية ويهددهم بانتزاع ما يعتقدون أنه حق لهم، لذا يلجئون إلى كل ما من شأنه صد عون التنفيذ عن القيام بواجبه، ومن جملة رادات الفعل التي يجابه بها هذا العون نذكر:

- تعنت المنفذ عليه ووضعه لعراقيل تحول دون قيام أعوان كتابة الضبط بدوره في التنفيذ.
- استخدام العنف والشتم والتهديد ضد أعوان التنفيذ، وقد يصل الأمر إلى حد استعمال السلاح بمختلف انواعه.
- عدم امتثال بعض الجهات المنفذ عليها للأحكام القضائية الصادرة ضدها كما هو الحال بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والإدارات العمومية وشركات التأمين.

وبالإضافة إلى هذه المعيقات التي يتسبب فيها المنفذ عليهم، نجد معيقات من نوع آخر ترتبط بالوضعية المادية لأعوان كتابة الضبط والظروف التي يعملون فيها والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- شساعة الدائرة الترابية لمحاكم المملكة.
- نقص الموارد البشرية وضعف تكوينها العلمي.
- تراكم الملفات والقضايا المودعة لدى المحاكم والمطلوب تنفيذ أحكامها.

- ضآلة الراتب الشهري لهؤلاء الأعوان وقلة التعويضات والتحفيزات المادية.
- عدم توفر وسائل النقل التي تتطلبها عمليات التنفيذ.
- عدم تحديث وتطوير لآليات عمل كتابة الضبط وإمدادها بالوسائل المعلوماتية الكفيلة بتفعيل دورها في مجال التنفيذ.

الفقرة الثانية : المعيقات العملية

أولا : كتابة الضبط بين غموض النص القانوني واكراهات الواقع العملي

بالرجوع إلى نصوص مرسوم النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط الصادر سنة 2011، وقفنا على عدة ملاحظات كان أهمها :

<u>الملاحظة الأولى</u> : غياب التوصيف القانوني لمهام أسلاك كتابة الضبط :

المشرع نص من خلال هذا المرسوم على فئات معينة بكتابة الضبط، أقر من خلال المادة 5 منه على وجود ثلاث أصناف من الأطر وهي :

إطار المنتدبين القضائيين وإطار المحررين القضائيين، ثم إطار كتاب الضبط، مع بيان ترتيب السلالم الخاص بهذه الأطر، من خلال المواد 6 إلى 22 من قانون الأساسي.

إن ما يمكن ملاحظته من خلال المواد أعلاه هو غياب لأي توصيف مهني لهذه الأطر، فالمشرع المغربي وعلى عكس ما كانت تنتظره فئة عريضة من أطر كتابة الضبط، فعوض أن يبين مهام كل إطار على الأقل داخل أقسام المحاكم ونوع المسؤوليات الملقاة على عاتقه وكيفية تدبير شؤون الشعب والمصالح، اكتفى فقط بمجموعة من الأرقام الاستدلالية الخاصة بترتيب هذه الفئات في سلم الأجور، وكأن الأمر فقط يتعلق بالأجور وليس تحديد المهام، وبالتالي بقاء حالة التخبط والفوضى في إسناد المهام التي تركت مفتوحة على مرصعيها بين يدي رؤساء المصالح بمعية المسؤولين القضائيين. فإطار المنتدب القضائي مهما علت درجاته قد نجده يمارس مهام ممارسة من قبل موظف أدنى رتبة منه بل مهام كانت تمارس من قبل الأعوان قبل إلغاء السلالم الدنيا (من سلم 1إلى سلم 5).

الملاحظة الثانية : غياب الوصف القضائي لمهام كتابة الضبط

بالرجوع للمادة الثالثة من نفس المرسوم، نجد أنها تنص على أن الموظفون المنتمون لهيئة كتابة الضبط يمارسون مهامهم تحت سلطة رئيس الإدارة، ولكن لم تحدد المقصود برئيس الادارة هل هو المسؤول القضائي أم رئيس مصلحة كتابة الضبط. ويبدو من خلال هذا التوجه أن المشرع حاول إضفاء الصبغة الإدارية على عمل كتابة الضبط دون الصفة القضائية، وهذا ما يطرح تساؤل حول دور كاتب الجلسة هل هو قضائي أم اداري؟ وفي نظرنا فقد كان لزاما على الوزارة الوصية أن تكون دقيقة في استعمال الوصف المضفى على هذه الفئة، حتى يسهل عليها تحديد مهامها وبالتالي تحديد نوع المسؤوليات.

ورغم مرور ما يقارب على ست سنوات على خروج هذا المرسوم حيز التطبيق، لازلنا نرى تعامل وزارة العدل مع رؤساء المصالح (كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة) في أي منشور أو رسالة أو دورية، إلى ويتم الإشارة فيها إلى " السادة رؤساء مصلحة كتابة الضبط ورؤساء مصلحة كتابة النيابة العامة "، وهذا تناقض واضح لما جاء في المرسوم.

ويبدو أن السبب وراء هذا التأخير أن الظروف التي خرج بها هذا المرسوم إلى حيز الوجود جاءت في فترة عرفت تأجيجا للعمل النقابي داخل دهاليز كتابة الضبط على المستوى الوطني وما اعقبه من إضرابات ووقفات احتجاجية أدت إلى تعطيل العمل بجل المحاكم داخل المملكة نتيجة لسوء الأوضاع الاجتماعية والقانونية والمالية التي تعاني منها فئة عريضة من موظفي هذه الهيئة.

والسبب الثاني يرجع إلى كون مشروع التنظيم القضائي الجديد الذي لازال قيد الإعداد، تضمن أيضا إشارة إلى وضعية جديدة ستعرفها كتابة الضبط ألا وهي توحيد بين عمل الرئاسة والنيابة العامة على مستوى الكتابة، عكس ما كان منصوص عليه في المادة الثانية في التنظيم القضائي الحالي[44]. وهذا ما جاء في التقرير النهائي للهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة

[44]- تنص المادة 2 من قانون التنظيم القضائي للمملكة على أنه " تتألف المحاكم الابتدائية : .... من كتابة الضبط – من كتابة للنيابة العامة ....."

العدالة[45]، إضافة إلى الدستور الجديد لسنة 2011 الذي أعطى رؤيا واضحة لاستقلال جهاز القضاء عن السلطة التنفيذية.

الملاحظة الثالثة : غياب أي تحفيز مادي رغم عبئ المهام وغياب التنصيص على أي حماية قانونية، مما قد يتعرض إليه كاتب الضبط أثناء أداء لمهمه.

الملاحظ من خلال قراءتنا لمواد المرسوم نجد غيابا شبه تام عن أي محفز مادي حقيقي اللهم بعض الزيادات في نظام الأجور، وفي غياب تام لأي تعويض عن البدلة بالنسبة لكتاب الجلسات أو الساعات الإضافية والتي قد تستمر أثناء عقد الجلسات لما بعد الساعة الإدارية المحددة بمقتضى المرسوم الصادر في 20 يوليوز 2005[46]، اللهم إمكانية تعويض هذه الساعات بساعات الأخرى، كما أن نظام الديمومة المعمول به في كتابة النيابة العامة خلال العطل الأسبوعية والأعياد الوطنية والدينية يتم تعويضه بالأيام مع تقييده بشرطين وهما :

- موافقة الرئيس المباشر.
- عدم تأثير التعويض على السير العادي للمرفق.

وهذا فيه تقييد لهذا الحق فقد يكون سيف ذو حدين يستعمله المسؤول الإداري حسب رغبته ونوع علاقته بالموظف المستفيد من هذا الحق وفي غياب أي تعويض مادي محفز، علما أن الجلسات سواء جلسات الحكم داخل القاعات أو جلسات الاستنطاق مع قاضي التحقيق، قد تستمر لوقت متأخر من الليل.

أما فيما يخص الحماية القانونية فموظفوا كتابة الضبط يسري عليهم ما يسير على باقي الموظفين الخاضعين لظهير 1958 فيما يخص الترقية والتأديب والرخص الإدارية والمرضية.....

---

[45]- تقرير للهيئة العليا للحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة. ميثاق اصلاح منظومة العدالة. جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية. مطبعة إليت– الرباط. ص 172 -173.

[46]- تنص المادة الأولى من المرسوم " تحدد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة وثلاثون دقيقة صباحاً إلى الساعة الرابعة وثلاثون دقيقة بعد الزوال مع استراحة لمدة ثلاثين دقيقة عند منتصف النهار، تضاف إليها ستون دقيقة لأداء صلاة الجمعة". مرسوم رقم 2.05.916 صادر في 13 جمادى الأخيرة 1426 (20 يوليوز 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارة الدولة والجماعات المحلية. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5336 بتاريخ 14 جمادى الاخرة1426 (21 يوليوز 2005) ص2109.

لكن نوعية المهام المفروضة على موظفي هذا القطاع وازدواجية الاختصاص بينما ما هو إداري وما هو قضائي، تفرض وجود نوع خاص من الحماية أثناء تأديتهم لمهامهم خصوصا فيما يتعلق بالتبليغات أو التنفيذات القضائية وتحصيل الغرامات والصوائر القضائية.

فعملية التحصيل مثلاً تستدعي من كاتب الضبط الانتقال خارج مقر عمله إلى عنوان المنفذ عليه (قد يكون وسط حي شعبي – بادية نائية ...) وهذا بالاعتماد على وسائله الخاصة وفي غياب تام لأي حماية من طرف رجال سلطة العمومية أو على الأقل من طرف عناصر الضابطة القضائية الموضوعة تحت إشراف النيابة العامة، فكان من الأفضل تخصيص أحد أعوان القوة العمومية كمساند في هذه العملية حفاظاً على سلامة المنفذ من جهة وضماناً لفعالية العملية من جهة أخرى.

ويبدو من خلال ما سبق أن وزارة العدل في تعاطيها مع ملف كتابة الضبط قد خيبت امال فئة عريضة من أطر وموظفي هذا القطاع (أكثر من 14000 موظف وموظفة) بإصدارها لهذا المرسوم، الذي كان ينتظر منه إعادة الاعتبار لهذا الجهاز الذي لطاما عانى من التهميش لمدة طويلة .

ثانيا : استقلالية هيئة كتابة الضبط ونظام التوحيد، ورؤية شمولية وليست منظور أحادي

سعى المشرع المغربي إلى بلورة الإصلاح في منظومة العدالة باتخاذ مجموعة من التدابير انطلاقا من وضع إطار قانوني مناسب يجسد روح الإصلاح – مشاريع قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي....- وكل ذلك لغاية تعزيز مكانة السلطة القضائية وحمايتها عن كل مساس بها أو التأثير عليها بأي شكل من الإشكال وقد تجلى دلك بوضوح من خلال مضامين قانون النظام الأساسي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهذا يجسد فعليا الاستقلالية غير انه بخصوص هيئة كتابة الضبط والتي هي خاضعة إداريا وتنظيميا إلى وزير العدل فكيف يمكن لها العمل تحت وصاية قضاة مستقلون عن وزير العدل ؟؟

هذا الخلط والغموض حمله مشروع قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، وهذا ما يذل على أن البعد التشاركي والرؤية الشمولية غابت في إعداد مشاريع القوانين خصوصا مع جهاز

له من المكانة والدور البارزين في العملية القضائية برمتها وهو ما يؤكده الواقع العملي، فكيف يمكن القول بالاستقلالية في حين وحسب مقتضيات قانون التنظيم القضائي المصادق عليه والذي أحدث مؤسسة جديدة تسمى (مكتب المحكمة) وجعلها سلطة تقريرية داخل المحكمة تتحكم في مسار الموظف و يترأس هدا المكتب رئيس المحكمة، إن هذه الرؤية ليست في الحقيقة إلا تكريس للدنيوية و تقزيم دور كتابة الضبط وتحجيمها بجعلها تحت وصاية السلطة القضائية فهذا النمط ينبغي القطع معه ومنح كل طرف داخل المنظومة حقه ومكانته بشكل مستقل وواضح بعيدا عن البرغماتية والهيمنة والتسلط وهذا يتطلب إرساء مشروع قانون واضح المعالم وتراعى فيه مصلحة كل طرف وموقعه الوظيفي ويفتح المجال لكل المتدخلين بشكل موسع لإبراز توجهاته و الأخذ بها.

فالهيئات التشريعية، مطالبة في الوقت الحاضر بإعطاء الأهمية البالغة لهيئة كتابة الضبط وجعلها في صلب اهتماماتها من خلال الانفتاح عليها والأخذ بوجهة نظرها بخصوص أي مشروع قانون يتعلق باستقلاليتها، بحيث لا ينبغي تجاهلها وفرض الوصاية عليها لأنها محور العملية القضائية، فصياغة نصوص قانونية تراعي استقلالية هيئة كتابة الضبط في التسيير والتدبير والإشراف عن أي جهة وجعلها خاضعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل مع إمكانية خلق آليات للتنسيق والتعاون لتسهيل التدبير اليومي للمرفق العدالة بشكل يصون كرامة هيئة كتابة الضبط ويحميها من أي هيمنة لأي جهة أخرى داخل المحاكم، وهذا طموح معقول وغاية مشروعة وهي نفس الإحاطة التي ينبغي اعتمادها بخصوص صياغة أي نص قانوني يتعلق بضمان استقلالية القضاة وحمايتهم وتحصينهم[47].

أما فيما يتعلق بنظام التوحيد (يعني ضم كتابة الرئاسة إلى كاتبة النيابة العامة) فمن نظرة شمولية لعمل مؤسسة كتابة الضبط بمصلحتيها تطرح عدة مشاكل، إذ بالمقارنة البسيطة بين مختلف الأقسام، نجد أن مبدأ الازدواجية في عمل كتابة الضبط إنما ترك في العمل تكثيفا غير

[47]- أحمد اولاد عيسى. هيئة كتابة الضبط وسؤال الاستقلالية. مقال منشور في موقع :http://hibapress.com/details-58605.htmlأطلع عليه يوم2017/11/29 على الساعة 20H 26min.

مبرر للمهمة الإجرائية، بإيجاد مكاتب ووسائل متكررة كان من الأولى إقصاؤها أو على الأقل اختزالها.

ففرنسا لم تتخلف في التنبه إلى حقيقة مفادها أن مبدأ الازدواجية لم يكن في حقيقة أمره سوى أرضية مناسبة لتأصيل مظاهر التهميش والتبعية التي تعاني منها المؤسسة، لذلك بادرت منذ الستينات إلى استصدار قانون مؤرخ ب 30 يونيو 1965 يتخلى عن النظام المزدوج لفائدة لنظام التوحدي، إيمانا منها بأن أقسام كتابة الضبط لا يمكن أن تنضوي سوى في إطار مؤسسة واحدة[48].

فقد حاولت فرنسا وبعد مضي عشر سنوات تقريبا عن تجربتها في إطار النظام التوحدي للمؤسسة. أن تهتدي إلى تصور واضح لتنظيم هذه الأخيرة. وهو ما اصطلحت عليه بنظام "السلسلة الوحيدة" الذي ادخلته بواسطة دورية 2 يونيو 1975، فهي من أجل تحقيق سير حسن المحاكم، فأصبح بذلك مكتب الضبط واحدا يضم أربع مكاتب فرعية : أولها خصص للبحث عن السوابق، والثاني لتسجيل المحاضر، والثالث لإنجاز هذه الأخيرة. بينما خصص الاخير للمتابعات..... وهكذا مع مكاتب أخرى " كمكتب الجلسات"[49].

ويبدو أن المشرع المغربي قد تنبه أخيرا لهذه المسألة عبر مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد رقم 38.15 الذي نص على أن كتابة الضبط موحدة، لكن لم يبين هذا التوحيد. وطريقته حيث جاء في المادة 19 منه أن كتابة الضبط تشكل هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، يمارس الموظفون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة، وحسب المادة 21 منه فالكاتب العام بالمحكمة يتولى مهام التسيير والتدبير الإداري بالمحكمة.....لكن تحديد هذا الكاتب العام يبقى محل جدل ونقاش بين مختلف الفاعلين في الحقل القضائي هل سيكون من أطر كتابة الضبط أم سيسند إلى أحد القضاة؟ وفي نظرنا فالواقع العملي اثبت الدور الفعال لأطر كتابة الضبط خصوصا في الجانب الإجرائي. ناهيك عن الاحتكاك المستمر مع المتقاضين ومختلف الهيئات المساعدة للقضاء، عكس القاضي، وإن كانت له دراية بالعمل القضائي، فالعمل

[48]- فريد السموني –النظام الوحدوي كطريقة تقنية لتصحيح هيكلة كتابة الضبط –مجلة كتابة الضبط العدد 3مطبعة المعارف الجديدة –الرباط- سنة1998. ص6

[49]- فريد السموني-مرجع سابق –ص9

الإجرائي بعيد كل البعد عن اختصاصه وعليه كيف سيسير هيئة قد تضم داخل المحكمة الواحدة ازيد من 100 موظف وموظفة؟ وهل له دراية كافية بدهاليز كتابة الضبط على مختلف دراجتها؟ الجواب طبعا سيكون من خلال الواقع العملي بالنفي.

ويبدو ان وزارة العدل تسير في هذا الاتجاه في توجهاتها الأخيرة، وهذا ما جاء على لسان السيد محمد أوجار وزير العدل الحالي في معرض تقديمه للميزانية الفرعية لوزارة العدل أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين برسم سنة 2018. حيث جاء في نص التقديم " ويأتي إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة في سياق تصور جديد للإدارة القضائية أعدته وزارة العدل إنسجاما مع دورها الجديد، ويهدف بالأساس إلى توحيد كتابة الضبط ووضع تنظيم هيكلي دقيق وموحد لها، يمكنها من اداء دورها كاملا في إنتاج العدالة وتجويد خدماتها المقدمة للمرتفقين ..... كما قدمت ورقة تتضمن توصيفا دقيقا لمهام الكاتب العام، والمتمثلة أساسا في السهر على تنفيذ سياسة الوزارة على صعيد المحكمة في مجالات الموارد البشرية والميزانية والمحاسبة والتجهيز واللوجستيك والتكنولوجيا الحديثة والتواصل والعلاقات العامة والتدبير الإداري[50].

[50]- نص العرض المفصَّل عن الخطوط العريضة لعمل الوزارة برسم سنة 2018, الذي قدمه وزير العدل .منشور بموقع وزارة العدل : http://www.justice.gov.ma/lg-1/actualites/act-679.aspx أطلع عليه بتاريخ 2017/12/09 على الساعة 10و 35د

خاتمة:

خلاصة القول أنه رغم الملاحظات والعراقيل التي ذكرنها في هذا العرض المتواضع فإن كتابة الضبط لها ارتباط وثيق بأغلب المهن المساعدة، إذ يوصف كاتب الضبط بالشاهد الذي لا يمكن الاستغناء عنه لأنه يعتبر حجر زاوية في عمل هذه المهام، وهو ما يجعل موضوع كتابة الضبط وعلاقته بالمهن المساعدة للقضاء يحتل مكانة بارزة في جسم القضاء، حيث يعتبر هذا الجهاز بمثابة صلة وصل بين المحكمة والمهن المساعدة للقضاء، وبين المحكمة وعموم المرتفقين من جهة أخرى, ورغم ذلك لازالت تعاني من حيف واجحاف على جميع المستويات التشريعية والتنظيمية وحتى المادية والمعنوية في التشريع المغربي، ولهذا يستوجب على المشرع المغربي إعادة الاعتبار لها واعطاءها المكانة التي تستحقها[51]، وذلك عن طريق تفعيل مجموعة من التوصيات على أرض الواقع أهمها :

- اصدار نصوص قانونية واضحة تحدد مهام كتابة الضبط ومسؤولياتها على غرار باقي المهن المساعدة للقضاء، أهمها قانون أساسي واضح المعالم ومحفز لهذا الجهاز يضمن استقلاليته المادية والمعنوية ويوفر الحماية القانونية
- الاهتمام بالوضعية المادية والمعنوية للموارد البشرية.
- توضيح علاقة كتابة الضبط بالمهن المساعدة للقضاء من الناحية التشريعية.
- إدراج سياسة التكوين وإعادة التكوين والتمرين.
- إحداث المعهد التكوين الخاص بالأطر وموظفي كتابة الضبط، على غرار المعمول به في فرنسا.
- توضيح اختصاصات رئيس كتابة الضبط على مستوى التدبير بخصوص الموارد البشرية.
- ضرورة انشاء دليل عملي يوحد عمل كتابة الضبط لمختلف المحاكم المملكة تسهيلا لعملية ولوج المتقاضي إلى جهاز العدالة.
- وضع حد للازدواجية في عمل كتابة الضبط بين رئاسة المحكمة ونيابتها العامة.

[51]- أحمد القباب. مرجع سابق. ص 379.

- تسهيل عملية ولوج اطر كتابة الضبط إلى القضاء نظرا للتجربة والخبرة المهنية في المجال على غرار باقي المهن الأخر محامون، أساتذة جامعيون....

وفي انتظار صدور قانون أساسي محفز يضمن استقلال هيئة كتابة الضبط عن باقي مكونات جسم القضائي للمملكة، خصوصا بعد المصادقة على القانون الجديد للتنظيم القضائي وما يطرحه من جدل على مستوى جهاز كتابة الضبط، يبقى عمل كاتب الضبط معلقاً بين مطرقة السلطة القضائية وسندان السلطة التنفيذية.

لائحة المراجع :

الكتب :

- **أحمد القباب:** مهام جهاز كتابة الضبط في المادة المدنية ومسؤوليته، الطبعة الأولى 2015 مطبعة رشاد سطات.
- **أحمد ايت الطالب - عبد السلام العيماني**: الدليل العملي في النصوص الجنائية الخاصة والمهن الحرة، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2012.
- **بن محمد ولد بركة:** الدليل النظري والتطبيقي للعمل القضائي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، طبعة 1989.
- **حسن بويقين:** إجراءات التبليغ فقها وقضاءا. مطبعة النجاح الجديدة الدارالبيضاء. الطبعة الأولى 1423/2002.
- **نورة غزلان الشنيوي:** التوجهات الأساسية للإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، التنظيم القضائي للمملكة. الطبعة لأولى، مطبعة الأمنية الرباط، سنة 2016.

المجلات :

- **أبوبكر بهلول:** إطار كتابة الضبط نظرة تاريخية موجزة، ملف كتابة ضبط مجلة تعنى بشؤون كتابة الضبط وإدارة القضاء والقانون، العدد الأول مارس 1998 مطبعة البولبلي للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الرافة وتاب**: علاقة رئيس كتابة الضبط بمحيطه العملي. مجلة القصر. العدد 10يناير2005. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء.

❖ **الصديق بوشهاب**: رئيس مصلحة كتابة النيابة العامة بين غياب النص والتسيير الواقعي – مجلة كتابة الضبط – العدد12- يناير2005 مكتبة دار السلام –الرباط.

❖ **عبد الجليل طوطو**: علاقة العون القضائي بكتابة الضبط والإشكالات التي تعترض السير العادي للإجراءات –مجلة الملف العدد 6 ماي 2005 مطبعة فضالة -المحمدية.

❖ **خالد خالص**: المحامي ما فائدته؟ دفاعا عن مهنة المحاماة –مجلة القصر –العدد4 – يناير 2003-بدون ذكر المطبعة.

❖ **محمد ليديدي**: المسطرة المنظمة لمهام الخبير- مجلة الملحق القضائي – العدد30 – اكتوبر 1995-مطبعة الامنية- الرباط.

❖ **عبد الله درميش**: أخلاقيات مهنة التوثيق وسلطة التنظيم – مجلة رحاب المحاكم – العدد 3 –دجنبر 2004 – مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء.

❖ **فريد السموني**: النظام الوحدوي كطريقة تقنية لتصحيح هيكلة كتابة الضبط –مجلة كتابة الضبط العدد 3مطبعة المعارف الجديدة –الرباط- سنة 1998.

مقالات الكترونية :

❖ **الجلالي مكوط**: موقع هيئة كتابة الضبط من ميثاق اصلاح العدالة. منشور بموقع www.afj.ma/jilali3.htm

❖ **محمد الساسي**: الحسن الثاني كان سباقا إلى دعوة القضاة إلى الاستقامة. منشور بموقع https://www.maghress.com/almassae

❖ **عبد الواحد علومي**: التنظيم الهيكلي لكتابة الضبط. منشور بموقع www.afj.ma/

❖ **ميلودي كوكب**: اطلالة على عمل كتابة الضبط. مقال منشور في موقع www.4shared.com

❖ **عمر الموريف**: القضاء في خدمة المواطن ودور كتابة الضبط. مقال منشور بموقع www.4shared.com

❖ **أحمد اولاد عيسى**: هيئة كتابة الضبط وسؤال الاستقلالية. مقال منشور في موقع http://hibapress.com/details-

❖ الخطوط العريضة لعمل الوزارة برسم سنة 2018، الذي قدمه وزير العدل. منشور بموقع وزارة العدل: http://www.justice.gov.ma/lg-1/actualites/act-679.aspx

الفهرس :

مقدمة 2

المبحث الأول : تنظيم جهاز كتابة الضبط واختصاصاته 6

المطلب الأول : تنظيم كتابة الضبط 6

الفقرة الأولى : الإطار القانوني لجهاز كتابة الضبط 6

أولاً : ما قبل إصلاح 1974 6

ثانياً : ما بعد إصلاح 1974 8

الفقرة الثانية : هيكلة جهاز كتابة الضبط 10

أولاً : مصلحة كتابة الضبط 10

ثانيا : مصلحة كتابة النيابة العامة 13

المطلب الثاني : اختصاصات جهاز كتابة الضبط 15

الفقرة الأولى : مهام كتابة الضبط 15

أولاً : المهام القضائية 15

ثانـــياً : المهام الشبه القضائية 16

الفقرة الثانية : مهام رئيس كتابة الضبط 16

المبحث الثاني: علاقة جهاز كتابة الضبط بالمهن المساعدة للقضاء والإشكالات الواقعية

للمهنة 20

المطلب الأول: علاقة جهاز كتابة الضبط بالمهن المساعدة للقضاء 20

الفقرة الأولى: علاقة كتابة الضبط بجهاز القضاء والمحاماة 20

أولا : علاقة كتابة الضبط بالقضاة 20

ثانيا : علاقة كتابة الضبط مع هيئة المحاماة 22

الفقرة الثانية : علاقة كتابة الضبط مع المفوضين القضائيين والخبراء 23

أولا : علاقة كتابة الضبط مع المفوضين القضائيين 23

ثانيا : علاقة كتابة الضبط مع الخبراء 24

الفقرة الثالثة : علاقة كتابة الضبط مع الموثقين العصريين والعدول 25

أولا: علاقة كتابة الضبط مع الموثقين العصريين 25

ثانيا: علاقة كاتبة الضبط بخطة العدالة 27

المطلب الثاني : الإشكالات التي تعترض كتابة الضبط في ادائها لمهامها 28

الفقرة الأولى : المعيقات القانونية 28

أولاً : إشكاليات التبليغ 29

ثانياً : إشكاليات التنفيذ 30

الفقرة الثانية : المعيقات العملية 31

أولا : كتابة الضبط بين غموض النص القانوني واكراهات الواقع العملي 31

ثانيا : استقلالية هيئة كتابة الضبط ونظام الضم, رؤية شمولية وليست منظور أحادي 34

خاتمة 38

لائحة المراجع 40

الفهرس 43